

سلسلة

ينابيع الأنهار

في فقه الكتاب والسنة والآثار

٣٥

سلسلة

أهل الأثر في مملكة البحرين

قمع المبتدعة في الداخل

## زحف الزلزال

للتعاون مع

حاكم البلاد لمجاهدة أهل الضلال

والمُرَاد: بذلُ الجُهدِ مِنَ المُسلمينَ في جِهَادِ الأعدَاءِ المُعَانِدِينَ المُحَارِبِينَ، وَالمُنَافِقِينَ المُفْسِدِينَ، وَالمُبْتَدِعِينَ الضَّالِّينَ، وَالمُتَّهَمِينَ المُجْرِمِينَ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَكُونُ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فِي الوَطَنِ لِحِمَايَةِ الإِسْلَامِ وَالمُسلمينَ.

تأليف

فضيلة الشيخ فوزي بن عبدالله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله، ونفع به، وأطال عمره

شعارنا:

أمن وأمان في الأوطان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 رَبِّ أَعْنِ بِفَضْلِكَ  
 دُرَّةً نَادِرَةً

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الفتاوى)) (ج ٣٥

ص ١٦): (فَطَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ،  
 وَطَاعَةُ وُلاةِ الْأُمُورِ وَاجِبَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ بِطَاعَتِهِمْ؛ فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى،  
 وَرَسُولَهُ ﷺ بِطَاعَةِ وُلاةِ الْأَمْرِ لِلَّهِ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

وَمَنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إِلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْوِلايَةِ، وَالْمَالِ؛ فَإِنْ  
 أَعْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ؛ وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ: فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ). اهـ  
 يَعْنِي: نَصِيبٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ

فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾

[الأحزاب: ٢٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنِكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، ولا عُدوانَ إلاَّ على الظَّالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على إمامِ  
المُتقين، وقائدِ العُرِّ المُحجلين، وعلى آله الطَّيِّبين الطَّاهرين.  
أما بعد،

فلا بدَّ لكلِّ نعمةٍ من حاسدٍ، ولكلِّ حقٍّ من جاحِدٍ ومُعَانِدٍ<sup>(١)</sup>... قد اتَّخَذَ بَطَرَ  
الحقِّ، وعَمَطَ النَّاسِ سُلْمًا إلى ما يُحِبُّه مِنَ الباطلِ وَيَرْضَاهُ... ولا يَعْرِفُ مِنَ المَعْرُوفِ،  
ولا يُنْكِرُ مِنَ المُنْكَرِ إلاَّ ما وَافَقَ إِرَادَتَهُ، وهَاتِفَ هَوَاهُ... يَسْتَطِيلُ عَلَى المُسْلِمِينَ  
وَبُلْدَانِهِم بِأَصْغَرِيهِ، وَيُجَالِسُ أَهْلَ العَيِّ<sup>(٢)</sup> والجَهَالَةَ، وَيُرَاحِمُهُم بِرُكْبَتَيْهِ... قَدِ ارْتَوَى مِنْ مَاءِ  
أَجْنٍ وَتَضَلَّعَ، وَاسْتَشْرَفَ إلى مَرَاتِبِ العُلَمَاءِ<sup>(٣)</sup> وَتَطَّلَعَ يركضُ في مِيدَانِ جَهْلِهِ مَعَ  
الجَاهِلِينَ، وَيَبْرُزُ عَلَيْهِم في الجَهَالَةِ فيظُنُّ أَنَّهُ مِنَ السَّابِقِينَ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ  
ﷺ، وَالْمُؤْمِنِينَ الكِرَامِ عَن تِلْكَ الوِرَاثَةِ النّبَوِيَّةِ بِمَعزِلٍ، وَإِذَا أَنْزَلَ الوَرِثَةَ مَنَازِلَهُم مِّنْهَا؛ فَمَنْزَلُهُ  
مِنْهَا أَقْصَى، وَأَبْعَدُ مَنْزِلٌ.

نَزَلُوا بِمَكَّةَ فِي قَبَائِلِ هَاشِمٍ

وَنَزَلْتُ بِالْبَيْدَاءِ أَبْعَدُ مَنْزِلٍ

(١) ك((الرَّافِضِيِّ))، و((الْحَارِجِيِّ))، وَغَيْرَهُمَا؛ مِنَ الأَعْدَاءِ فِي دَاخِلِ بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ.

(٢) ك((اليَهُودِ))، و((النَّصَارَى))، و((المُشْرِكِينَ)) وَغَيْرِهِم مِنَ الأَعْدَاءِ فِي خَارِجِ بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ.

(٣) ك((رُؤُوسِ الجَمَاعَاتِ، وَالجَمْعِيَّاتِ الحِزْبِيَّةِ)) الَّذِينَ جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ!.

وَعِيَادًا بِكَ مَن جَعَلَ الْمَلَامَةَ بَضَاعَتَهُ، وَالْعَدْلَ نَصِيحَتَهُ، فَهُوَ دَائِمًا يُبَدِي فِي الْمَلَامَةِ وَيُعِيد، وَيُكْرِرُ عَلَى الْعَدْلِ؛ فَلَا يُفِيدُ، وَلَا يَسْتَفِيدُ!.

بَلْ عِيَادًا بِكَ مِنْ عَدُوِّ فِي صُورَةٍ نَاصِحٍ، وَوَلِيٍّ فِي مَسْلَاحٍ بَعِيدٍ كَاشِحٍ، يَجْعَلُ عَدَاوَتَهُ، وَأَذَاهُ حَذْرًا وَإِشْفَاقًا، وَتَنْفِيرَهُ، وَتَحْذِيلَهُ إِسْعَافًا، وَإِرْفَاقًا!.

وَإِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ لَا تَكَادُ إِلَّا عَلَى هَوَلاءِ تُفْتَحُ، وَالْمِيزَانُ بِهِمْ يَخْفُ، وَلَا يَرْجَحُ، فَمَا أَحْرَى اللَّيْبِ بِأَنْ لَا يُعِيرَهُمْ مِنْ قَلْبِهِ جُزْءًا مِنَ الْإِلْتِفَافِ، وَيُسَافِرُ فِي طَرِيقِ مَقْصَدِهِ بَيْنَهُمْ سَعْرَهُ إِلَى الْأَحْيَاءِ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ.

وَلَقَدْ تَكَشَّفَتْ لَنَا أَهْدَافُ الْعَصَبِيَّةِ الرَّدِّيَّةِ، وَالْفِئَةِ الضَّالَّةِ الَّتِي تُحْرِكُهَا دَوَافِعُ تِجَارِيَّةٍ مَصْلِحِيَّةٍ، وَإِحْنُ حَزْبِيَّةٍ خَبِيثَةٍ فِي الْخَارِجِ وَالدَّخْلِ؛ تَنَوَّعَتْ دَوَافِعُهَا، وَلَكِنَّهَا اجْتَمَعَتْ عَلَى مُحَارَبَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ ... وَحَفَرَ الْأَخَادِيدَ فِي طَرِيقِ الْمَدِّ الدَّعْوِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي تَشْهَدُهُ الدُّوَلُ الْعَالَمِيَّةُ ... وَذَلِكَ فِي صُورَةٍ تَجْرِيحِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ خَاصَّةً الْبُلْدَانَ الْخَلِيجِيَّةِ ... لِأَنَّ نَارَ الْحَقْدِ، وَالْحَسَدِ، وَالْبَغْضَاءِ فِي قُلُوبِهِمْ لَمْ تَنْطَفِئْ، وَكَيْفَ يُجْمَدُ أَوَارِهَا، وَفِيهَا يَنْفُخُ دُورُ الْعَدَاوَاتِ، وَالشَّهَوَاتِ، وَالشُّبُهَاتِ، وَيَمْنُونَهُمْ: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠]، لِيُغْرِزُوا بِالْمَحْدُوعِينَ بِهِمْ ... فَتَرَاهُمْ مَعَ إِعْلَامِهِمْ، وَمَجَالِسِهِمْ يَبْحَثُونَ عَنْ زَلَّةٍ لِيَجْعَلُوا مِنْهَا الْعَلَّةَ، وَعَنْ عَثْرَةٍ لِيَدْعُوا إِلَى الثُّفْرَةِ، وَتَرَاهُمْ يَجْعَلُونَ مِنَ الْحَبَّةِ قُبَّةً، وَمِنَ النَّمْلَةِ فَيْلًا! ... وَتَرَاهُمْ يَنْسَجُونَ مِنَ الرَّمَالِ جِبَالًا، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ شَوْهُوَا سُمْعَةَ الْبُرَاءِ، وَلَطَّخُوا صُورَةَ الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ ... فَهَيْهَاتُ ... هَيْهَاتُ.

فَأَوْلِيكَ سُحْقًا لَهُمْ سُحْقًا، وَمُحَقًّا لَهُمْ مُحَقًّا، وَتَعَسًّا لَهُمْ تَعَسًّا، فَأَوْلَى لَهُمْ ثُمَّ أَوْلَى لَهُمْ ... وَهَذِهِ تَنْبِيهَاتٌ مِنْ رَأْسِ الْقَلَمِ؛ لِقَمْعِ إِجْرَامٍ مَنْ تَعَدَّى وَظَلَمَ فِي الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ

... قَدْ يَنْقُلُهَا نَاقِلٌ، وَيَتَقَبَّلُهَا قَابِلٌ، وَيَتَهَوَّكُ فِيهَا جَاهِلٌ، فَيَتَحَيَّرُ عَاقِلٌ، فَيُصِيبُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ؛ فَتَرْتَدُّ عَلَى مُحَدِّثِهَا، وَمُبْتَدِعِهَا بِالنَّدَامَةِ، وَالْمَلَامَةِ، وَالْوَيْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَلَدَلِكَ رَأَيْتُ تَسْطِيرَهَا؛ لَتَكُونَ قُوَّةً لِلْمُسْتَرِشِدِ، وَبَيَانًا لِلْمُتَحَيِّرِ، وَتَبْصِرَةً لِلْمُهْتَدِي، وَمَقْتَلًا لِلحَرَّاصِينَ، وَنُصْحًا لِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ ... وَلَا تُعْرَنِّكُمْ الْبُرْقَةُ؛ فَإِنَّهَا فَجْرٌ كَاذِبٌ، وَلَا تَهْوَلَنَّكُمْ الْمَفْجَأَةُ؛ فَإِنَّ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ يَنْخُلُونَهُمْ نَخْلًا، فَيَبْقَى اللَّبَابُ، وَيَعِيشُ عَلَى النَّحَالَةِ دَوَابٌّ!.

عِلْمًا إِذَا تَتَبَعْنَا ذُيُولَ الْمُشْكَلَةِ مِنَ الْمُجْرِمِينَ مِنَ ((الشَّيْعَةِ))، وَ((الْحَوَاجِ))، وَ((النَّصْرَانِيَّةِ))، وَ((الشُّيُوعِيَّةِ))؛ مَعَ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَوْجَدْنَاهَا نَابِعَةً مَعَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ عَوَامِلٍ عِدَّةٍ مِنْهَا:

(١) الوُصُولُ إِلَى كُرْسِيِّ الْحُكْمِ!.

(٢) قَضَايَا مَالِيَّةٍ!.

(٣) شُعُورٌ بِالْحَسَدِ عَلَى الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ!.

(٤) الْعُدَاوَانُ الشَّيْعِيَّ، وَالْعُدَاوَانُ الْحَارِجِيَّ!.

(٥) تَحْرِيزٌ مِنْ جِهَاتٍ أُخْرَى ((غَرَبِيَّة))، وَ((إِرَانِيَّة))، وَ((ثُورِيَّة)) لَهَا مَصْلَحَةٌ فِي

إِسْقَاطِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ!.

قُلْتُ: وَالْآنَ لَا يَسْعُ الْجِيُوشُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَذُبُّوا عَنْ

دُوَلِهِمُ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَيَرُدُّوا كَيْدَ الْكَائِدِينَ، وَيَقْمَعُوا الْمُجْرِمِينَ؛ قَمْعًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِالْحُسْبَانِ،

لَمَّا عَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ بَيْنَ مَخَالِبِ الْحَاسِدِينَ، وَأَنْيَابِ الْبُغَاةِ الْمُعْتَدِينَ!.

وَهَذَا الْكِتَابُ يُجِيبُ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُعْضَلَةِ، وَهُوَ كَافٍ وَشَافٍ فِي تَبْيِينِ جِهَادِ الْمُجْرِمِينَ فِي الدَّاخِلِ وَالخَارِجِ مَعَ وُلاَةِ أُمُورِنَا، وَالتَّعَاوُنِ مَعَهُمْ فِي دَفْعِ شَرِّهِمْ عَنِ الْوَطَنِ وَالْمُوَاطِنِينَ؛ إِمَّا بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، أَوْ الْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[المائدة: ٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْإِحْكَامِ)) (ج ١ ص ٢٨): (وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطْفُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾<sup>(٢)</sup>؛ وَلَا غَيْظٌ أَعْظَمُ عَلَى الْكُفَّارِ، وَالْمُبْطِلِينَ مِنْ هَتِكِ أَقْوَالِهِمْ بِالْحُجَّةِ الصَّادِعَةِ، وَقَدْ تَهَزَّمُ الْعَسَاكِرُ الْكِبَارِ وَالْحُجَّةِ الصَّحِيحَةِ لَا تُغْلِبُ أَبَدًا، فَهِيَ أَدْعَى إِلَى الْحَقِّ، وَأَنْصُرُ لِلدِّينِ مِنَ السَّلَاحِ الشَّكِيِّ، وَالْأَعْدَادِ الْجَمَّةِ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا نَظِيرَ لَهُمْ، إِثْمَا أَسْلَمُوا بِقِيَامِ الْبِرَاهِينِ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عِنْدَهُمْ فَكَانُوا أَفْضَلَ مِمَّنْ أَسْلَمَ بِالْغَلْبَةِ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوَّلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ النَّاسَ بِالْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ بِلَا قِتَالٍ؛ فَلَمَّا قَامَتِ الْحُجَّةُ وَعَانَدُوا الْحَقَّ أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى السَّيْفَ حِينئذٍ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾<sup>(٣)</sup>؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ((زاد المعاد)) لابن القيم (ج ٣ ص ٥)، و((الفتاوى)) للشيخ ابن باز (ج ٩ ص ٣٩٧)، و((تيسير الكريم الرحمن)) للشيخ السعدي (ص ٣٤٤)، و((روح المعاني)) للأوسمي (ج ٢١ ص ٢٤)، و((نقض المنطق)) لابن تيمية (ص ١٢)، و((شرح صحيح مسلم)) للنووي (ج ٧ ص ١٦٩).

(٢) سورة التوبة؛ آية: ١٢٠.

(٣) سورة الأنعام؛ آية: ١٤٩.

(٤) سورة الأنبياء؛ آية: ١٨٠.

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ بِالْحُجَّةِ؛ لِأَنَّ السَّيْفَ مَرَّةً لَنَا، وَمَرَّةً عَلَيْنَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبُرْهَانُ؛ بَلْ هُوَ لَنَا أَبَدًا، وَدَامَ لِقَوْلِ مُخَالِفِينَا وَمُزْهَقٍ لَهُ أَبَدًا، وَرَبِّ قُوَّةٍ بِالْيَدِ قَدْ دَمَغَتْ بِالْبَاطِلِ حَقًّا كَثِيرًا فَأَزْهَقْتُهُ، مِنْهَا: يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَيَوْمَ قَتْلِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَوْمَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَعَنَ قَتْلَهُمْ، وَقَدْ قُتِلَ أَنْبِيَاءُ كَثِيرٌ، وَمَا عُلبَتْ حُجَّتُهُمْ قَطًّا. وَقَدْ عَلَّمَنَا عَزَّ وَجَلَّ الْحُجَّةَ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾<sup>(١)</sup>؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾<sup>(٢)</sup>، وَعَلَّمَنَا الْحُجَّةَ عَلَى الشَّنَوِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتِ﴾<sup>(٣)</sup>؛ وَعَلَى النَّصَارَى، وَعَلَى جَمِيعِ الْمِلَلِ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٩ ص ٣٩٧): (فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ السُّكُوتُ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ لِلْفَاجِرِ، وَالْمُبْتَدِعِ، وَالْجَاهِلِ، فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، وَمِنْ أَسْبَابِ انْتِشَارِ الشَّرِّ، وَالْبِدْعِ، وَاخْتِفَاءِ الْخَيْرِ، وَقَلْتِهِ، وَخَفَاءِ السُّنَّةِ). اهـ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ)) (ص ٢٧٤): (فَإِنَّ الْبِدْعَ فِي الدِّينِ سَبَبُ الْفَوَاحِشِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ؛ كَمَا أَنَّ إِخْلَاصَ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى سَبَبُ التَّقْوَى، وَفِعْلُ الْحَسَنَاتِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ -وَهُوَ يُحَذِّرُ مِنَ الْمُجْرِمِينَ فِي الْأَرْضِ-: (أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ لَادِنٍ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، وَيَتَحَرَّى طُرُقَ الشَّرِّ الْفَاسِدَةِ، وَخَرَجَ عَنْ طَاعَةِ وِلِيِّ الْأَمْرِ).<sup>(٤)</sup> اهـ.

(١) سورة الرعد؛ آية: ٨.

(٢) سورة الجن؛ آية: ١٨.

(٣) سورة الأنبياء؛ آية: ٢٢.

(٤) ((جريد: ((المسلمون))، و((الشرق الأوسط))، بتاريخ: ((٩ جمادى الأولى ١٤١٧هـ))).

قلتُ: فأهلُ الضَّلَالِ؛ فارقُوا جَادَةَ الْحَقِّ، وخرَجُوا عَنْ طَاعَةِ وِلِيِّ الْأَمْرِ، وناذروا الخَلْقَ والحَقِّ، ونَقَضُوا الأُمَّةَ في أَمْنِهَا، وناقضوها في إيمانها ... وهذا كافٍ في تحذير العباد، وإنقاذ البلاد.

فَلْيَتَّقِ اللهُ تَعَالَى كُلُّ نَاطِرٍ فِيهِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَتَبَدَّى لَهُ مَكُونَاتُهُ وَخَوَافِيهِ: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ و ٨٩].

اللَّهُمَّ فَعِياداً بِكَ مِمَّنْ قَصَرَ فِي الْعِلْمِ، وَالدِّينِ بَاعَهُ، وَطَالَتْ فِي الْجَهْلِ، وَأَذَى عِبَادِكَ ذِرَاعُهُ؛ فَهُوَ لَجْهَلِهِ يَرَى الْإِحْسَانَ إِسَاءَةً، وَالسُّنَّةَ بَدْعَةً، وَالْعُرْفَ نُكْرًا، وَلظُلْمِهِ يَجْزِي بِالْحَسَنَةِ سَيِّئَةً كَامِلَةً، وَبِالسِّيئَةِ الْوَاحِدَةِ عَشْرًا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ).<sup>(١)</sup>

قلتُ: فتركُ جِهَادِ الْمُبْتَدِعَةِ الضَّلَالِ مَعَ الْحَاكِمِ الْمُخَالَفِ فِي الدِّينِ يُفْضِي إِلَى قَطْعِ الْجِهَادِ، وَظُهُورِ الْمُبْتَدِعَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِئْصَالِهِمْ، وَظُهُورِ كَلِمَةِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ فِي الْوَطَنِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: (يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ، وَفَاجِرٍ مِنَ الْوُلَاةِ).<sup>(٢)</sup>

قلتُ: والجِهَادُ شُرْعٌ مَعَ الْحَاكِمِ عَدَلٍ أَوْ ظَلَمَ لِأَسْبَابٍ، وَهِيَ:

(١) الدِّفَاعُ عَنِ الدِّينِ وَالْوَطَنِ<sup>(٣)</sup>، وَالدِّفَاعُ عَنِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

(١) أخرجه البُخَارِيُّ فِي ((صحيحه)) (ج ٣ ص ١١٤)، ومُسْلِمٌ فِي ((صحيحه)) (ج ١ ص ١٠٥).

(٢) انظر: ((حاشية العَدَوِيِّ)) (ج ٢ ص ٧).

(٣) وهذا يلزم منه الدِّفَاعُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَحمايتهم فِي الْوَطَنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَّيْتُمْ صَوَامِعَ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

(٢) الْمَنْعُ مِنْ انْتِشَارِ الْفَسَادِ، وَمَنْعُ الظُّلْمِ فِي الْوَطَنِ. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَابِدِينَ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى دُرْرِ الْمُحْتَارِ)) (ج ٤ ص ١٢٢): (أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ إِحْلَاءُ الْأَرْضِ مِنَ الْفَسَادِ). اهـ

(٣) الدَّفْعُ لِلْعُدْوَانِ، وَالانْتِصَارُ لِلْحَقِّ، فِي الْوَطَنِ. (٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

قَالَ الْفَقِيهُ الْكَاسِبِيُّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ)) (ج ٢ ص ١٢١): (لِأَنَّ الْقِتَالَ مَا فُرِضَ لِعَيْنِهِ بَلْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالِدَّعْوَةُ دَعْوَتَانِ: دَعْوَةُ بِالْبَيَانِ، وَهِيَ الْقِتَالُ وَدَعْوَةُ بِالْبَيَانِ، وَهُوَ اللَّسَانُ، وَذَلِكَ بِالتَّبْلِيغِ). اهـ

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) مِنْ مَنَعَ سَفْكَ الدِّمَاءِ، وَهَتَكَ الْأَعْرَاضِ، وَنَهَبَ الْأَمْوَالَ، وَدَمَّرَ الْبُنْيَانَ، وَانْتَشَرَ الْإِجْرَامَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(٢) دَفْعُ عُدْوَانِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ فِي الْوَطَنِ.

كتبه

أبو عبد الرحمن فوزي الحميدي الأثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 وَبِهِ ثِقَتِي، وَعَوْنِي إِنَّهُ كَرِيمٌ  
 ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ الْجِهَادِ فِي الدَّخْلِ أَوْ الْخَارِجِ  
 مَعَ حَاكِمِ الْبِلَادِ لِأَهْلِ الضَّلَالَةِ ظَلَمَ، أَوْ عَدَلَ مِنْ أَجْلِ حِمَايَةِ  
 الْمُسْلِمِينَ وَبُلْدَانِهِمْ، وَحِمَايَةِ مَصَالِحِهِمْ وَمَسَاجِدِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسِ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: يَكُونُ عَلَيْنَا الْإِمَامُ الْجَائِرُ الظَّالِمُ، أَقَاتِلْ مَعَهُ أَهْلَ الضَّلَالَةِ؟ قَالَ: (نَعَمْ عَلَيْهِ مَا حِمَلٌ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ فِي ((المُصَنَّفِ)) (ج ١٢ ص ٤٤٩)، وَحَنْبَلٌ فِي ((جُرُزِهِ)) (٧٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسِ الْيَشْكُرِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ إِنْ كَانَ عَلَيَّ إِمَامٌ فَاجِرٌ فَلَقِيتُ مَعَهُ أَهْلَ ضَلَالَةٍ أَقَاتِلْ أَمْ لَا؟ لَيْسَ بِي حُبُّهُ، وَلَا مُظَاهَرَتُهُ قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: (قَاتِلْ أَهْلَ الضَّلَالَةِ أَيْنَمَا وَجَدْتَهُمْ، وَعَلَى الْإِمَامِ مَا حِمَلٌ، وَعَلَيْكَ مَا حَمَلْتَ<sup>(١)</sup>).

(١) قُلْتُ: يُشِيرُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيُّكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

وإلى قَوْلِهِ رضي الله عنه؛ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ بَرِيدٍ الْجُعْفِيُّ رضي الله عنه: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَأْخُذُونَ مِنَّا الْحَقَّ، وَلَا يُعْطُونَا؟ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَأَيُّكُمْ مَا حَمَلْتُمْ، وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ).

أخرجه مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٨٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (٢١٩٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((المُصَنَّفِ)) (ج ١٥ ص ٨٥) مِنْ

حَدِيثِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه.

أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في ((تفسيره)) (ج ٨ ص ٢٦٢٥ و ٢٦٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَنبَأ ابْنُ هَلِيعَةَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وذكره السُّيوطيُّ في ((الدَّر الْمَشْهُور)) (ج ٦ ص ٢١٤).

قلتُ: وهذا الأثرُ يدلُّ على وُجوبِ التَّعَاوَنِ مَعَ حَاكِمِ الْبِلَادِ فِي مُحَارَبَةِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ، وَالْحَوَارِجِ، وَالشُّيُوعِيَّةِ، وَالْحَزِيئَةِ، وَغَيْرِهِمْ. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فِيمَنْ حَارَبَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي عِلَانِيَّةٍ، أَوْ غِيْلَةٍ، أَوْ فَسَادٍ، قَالَ: (وَإِلْمَامٌ وَلِيٌّ عَقُوبَتَهُ يَقْتُلُهُ بِقَتْلِ إِنْ قَتَلَ فِي عِلَانِيَّةٍ، أَوْ غِيْلَةٍ) (٢) بِالْفَسَادِ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْفَسَادِ؛ مِنْ ذَلِكَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمَالِ يَكُونُ مَعَهُ، أَوْ قَطْعُ السَّبِيلِ بِالْخُرَابَةِ (٣)، أَوْ اللَّصُوصِيَّةِ فِي الْعِلَانِيَّةِ، أَوْ الْغِيْلَةِ، أَوْ الْغَارَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ الدِّمَّةِ، وَالْفَسَادُ الْمَشْهُورُ فِي الْأَرْضِ، وَالرَّدْعُ الَّذِي يُعَادِي فِيهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ، وَيُظْهِرُ فِيهِ مَعْصِيَتَهُ حَتَّى يَعْظُمَ فِيهِ الْفَسَادُ، كُلُّ هَذَا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ (٤):

(١) قلتُ: ليخمي اللهُ تَعَالَى بَقْوَتِهِ الْقَاهِرَةَ الْوَطَنَ مِنْهُمْ.

(٢) أي: الرَّجُلُ يَخْدَعُ الرَّجُلَ، فَيَحْلُوا بِهِ فَيَقْتُلُهُ، وَهُوَ الْاِعْتِيَالُ.

انظر: ((جامع البيان)) للطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ٢١٠)، و((رائد الطالب)) للجبران (ص ٥٩٥).

(٣) الْحَرَابَةُ: السَّرْقَةُ.

انظر: ((لسان العرب)) لابنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ١١٢٢).

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أخرجه ابنُ وهبٍ في ((المُحَارَبَةِ)) (ص ١٠)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبِ وَالْقَاطِعِ لِلْسَّبِيلِ.

وإسنادهُ صحيحٌ.

﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٢ و ٣٣].

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُحَارِبِ الْخَارِبِ<sup>(١)</sup> إِذَا قَتَلَ عُدْوَانًا، وَبَغْيًا، وَفَسَادًا فِي الْأَرْضِ وَغِيلَةً فِي الدِّينِ وَلَمْ يُصَبْ مِنَ الْأَمْوَالِ شَيْئًا أَنَّ الْأَيِّمَةَ وَوَلَاةَ قَبْلِهِ يَقْتُلُونَهُ ... وَإِذَا أَصَابَ الْأَمْوَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ فُطِعَتْ يَدُهُ، وَرَجَلُهُ مِنْ خِلَافٍ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (نَرَى أَنْ يُقْتَلَ مَنْ قَتَلَ، وَيُقَطَّعَ مَنْ غَصَبَ الْأَمْوَالَ، وَيُجْتَهَدُ فِي مَنْ أَخَافَ النَّاسَ، وَإِنْ قَطَعَ فِيهِمَا الْإِمَامُ أَوْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ اتَّبَعَ فِيهِمْ رَأْيَهُ وَيُنَكِّلُ مَنْ يَأْوِي مَنْ أَحَدَثَ فِي الدِّينِ).<sup>(٣)</sup>

(١) الْخَارِبُ: اللَّصُّ.

انظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (ج ٢ ص ١١٢٢)،

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي ((الْمُحَارَبَةِ)) (ص ١١)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُحَارِبِ وَالْقَاطِعِ لِلْسَّبِيلِ.

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي ((الْمُحَارَبَةِ)) (ص ١١)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُحَارِبِ وَالْقَاطِعِ لِلْسَّبِيلِ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي

((الْمُصَنَّفِ)) (ج ١٠ ص ١٠٩)؛ بَابُ الْمُحَارَبَةِ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي الزِّنَادِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (اللُّصُوصُ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ وَلَا يَخْشَوْنَ السُّلْطَانَ، وَهُمْ يَقْتُلُونَ وَيَسْلُبُونَ مَنْ اسْتَطَاعُوا ذَلِكَ مِنْهُ، فَكُلُّ أَوْلِيكَ يُنْزَلُهُ الْمُسْلِمُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَارِبِ، لَا يُجِيبُ دَعْوَتَهُمْ، وَالْقَطْعُ فِيهِمْ، وَيُخِيفُ سَبِيلَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَا فَعَلَ الْوَالِي فِيهِمْ، فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَوَابٌ مَنْ صَلَبَ مِنْهُمْ أَوْ قَتَلَ أَوْ قُطِعَ أَوْ نُفِيَ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّ الَّذِي يُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ، إِنْ قَتَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي أَنْاسٍ حَارَبُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا: (وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنْ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَمْضِي قِضَاءُ اللَّهِ فِيهِمْ فَلْيَكْتُبْ بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>): ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣].

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن وهب في ((المُحَارَبَةِ)) (ص ١٧)؛ باب: ما جاء في المُحَارِبِ وَالْقَاطِعِ لِلْسَّبِيلِ. وإسناده صحيح.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن وهب في ((المُحَارَبَةِ)) (ص ٢١)؛ باب: ما جاء في المُحَارِبِ وَالْقَاطِعِ لِلْسَّبِيلِ. وإسناده صحيح.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه ابن وهب في ((المُحَارَبَةِ)) (ص ٢٥)؛ باب: ما جاء في المُحَارِبِ وَالْقَاطِعِ لِلْسَّبِيلِ. وإسناده صحيح.

وَعَنِ الْإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ؛ فِي الَّذِي يُقْتَلُ، وَيَأْخُذُ الْمَالَ: (أَنَّهُ يُصَلَّبُ حَيًّا وَيُطَعَنُ بِالْحَرْبَةِ حَتَّى يَمُوتَ، وَالَّذِي يُقْتَلُ بِغَيْرِ صَلْبٍ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: (أَنَّ قَتْلَ الْغَيْلَةِ - يَعْنِي: الْإِغْتِيَالَ - عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَارَبَةِ!).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَمَنْ تَحَيَّرَ لَطَائِفَةَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَيَخَوْفُ النَّاسَ، وَيُفْسِدُ فِي الْبَلَدِ؛ فَهُوَ لَصٌّ مُحَارَبٌ، فِيحَارِبُ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْعِقَابُ مِنْ قَتْلِ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.<sup>(٣)</sup>

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: (قُلْتُ: لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: مَا يُجَلُّ لِي قِتَالُ الْحُرُورِيَّةِ - يَعْنِي: الْخَوَارِجَ - قَالَ: إِذَا قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَأَخَافُوا الْآمِنَ).<sup>(٤)</sup>

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن وهب في ((المحاربة)) (ص ٣٥)؛ باب: ما جاء في المحارب والقاطع للسبيل. وإسناده صحيح.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الطبري في ((جامع البيان)) (ج ٦ ص ٢١٠). وإسناده صحيح.

قلت: فالذي يعتال يُعتبر مُحَارِبًا.

(٣) وانظر: ((المحاربة)) لابن وهب (ص ٣٦)؛ باب: ما جاء في قتل الحرورية، و((جامع البيان)) للطبري (ج ٥ ص ٢١٠)، و((التمهيد)) لابن عبد البر (ج ٢٣ ص ٣٢٤).

(٤) أثر صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) (ج ١٠ ص ١١٧)؛ باب: قتال الحرورية، وابن وهب في ((المحاربة)) (ص ١١)؛ باب: ما جاء في قتل الحرورية. وإسناده صحيح.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي الْحُرُورِيَّةِ؛ (إِذَا خَرَجُوا فَسَفَكُوا الدِّمَاءَ؛ فَقِتَالُهُمْ حَالٌ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِالْقِتَالِ، وَالْقَتْلَ مِنَ الْحُرُورِيَّةِ).<sup>(٢)</sup>

وَالْحُرُورِيَّةُ: إِحْدَى فِرْقِ الْخَوَارِجِ الضَّالَّةِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ طَاوُوسَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّضُ فِي قِتَالِ الْحُرُورِيَّةِ).<sup>(٣)</sup> يَعْنِي: الْخَوَارِجَ.

وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: تَكُونُ مُحَارَبَةً فِي الْمِصْرِ؟ - يَعْنِي: دَاخِلَ الْبَلَدِ - قَالَ: (نَعَمْ، وَالْمُحَارَبُ عِنْدَنَا مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مِصْرٍ، أَوْ خَلَاءٍ).<sup>(٤)</sup>

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابنُ وهبٍ في ((المُحَارَبَةِ)) (ص ٣٧)؛ باب: مَا جَاءَ فِي قِتْلِ الْحُرُورِيَّةِ. وإسنادهُ صحيح.

(٢) أثر حسن.

أخرجه ابنُ وهبٍ في ((المُحَارَبَةِ)) (ص ٤٣)؛ باب: مَا جَاءَ فِي قِتْلِ الْحُرُورِيَّةِ. وإسنادهُ حسن.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه عبدُ الرَّزَاقِ في ((المُصَنَّفِ)) (ج ١٠ ص ١٢٠)؛ باب: قِتَالِ الْحُرُورِيَّةِ، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في ((الاسْتِدْكَارِ)) (ج ٨ ص ٨٩).

وإسنادهُ صحيح.

وذكره ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في ((التَّمْهِيدِ)) (ج ٢٣ ص ٣٢٤).

(٤) أثر صحيح.

أخرجه الطَّبْرِيُّ في ((جامع البيان)) (ج ٦ ص ٢١٠).

وإسنادهُ صحيح.

قلت: فَمَنْ تَعَدَّى عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَلَدِ مِنْ تَخْرِيْبٍ، أَوْ حَرْقٍ، أَوْ قَتْلِ، أَوْ تَفْجِيرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مُحَارِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلرَسُولِهِ ﷺ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ. (١)

وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ، وَالْكَلْبِيِّ قَالَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ (فِي اللَّصِّ الَّذِي يَفْطَعُ الطَّرِيقَ؛ فَهُوَ مُحَارِبٌ، فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلْبًا). (٢)

قلت: كَمَا يَفْعَلُ الشَّيْعَةُ فِي الطَّرِيقَاتِ، حَيْثُ أَنَّهُمْ يَفْطَعُونَ الطَّرِيقَ بِالتَّخْرِيْبِ، وَالْحَرْقِ، وَالْإِخَافَةِ، وَالتَّفْجِيرِ، وَالتَّعْدِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُؤُلَاءِ يُعْتَبَرُونَ فِي الشَّرْعِ مِنَ الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْوَطَنِ. (٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(١) قلت: فليس المحارب فقط من كان يتعدى من الخارج، بل يُعتبر محارباً من تعدى أيضاً على الناس في الدّاخل، كالزّافضة، والخوارج، والحزبيّة، وغيرهم.

قلت: بل هم: اللّصوص المّجاهرون بلصوصيتهم، بل هم: المّكابرون المّفسدون، فيجب قتالهم، وقمّعهم في الوطن، لأنّهم في حكم المّحاربين المّفسدين الذين يُحاربون الإسلام باسم الإسلام؟!، ويُحاربون الدّين باسم الدّين؟!، ويُحاربون السنّة باسم السنّة؟!، ويُحاربون السّلفيّة باسم السّلفيّة!؟

قال تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

(٢) أثر صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في ((المصنّف)) (ج ٦ ص ١١٧)، و(ج ١٠ ص ١٠٨)؛ باب: المّحاربة، وفي ((تفسيره)) (ج ١ ص ١٨٨)، والطّبري في ((جامع البيان)) (ج ٥ ص ٢١٠).

وإسناده صحيح.

(٣) وانظر: ((المّحاربة)) لابن وهب (ص ٩)؛ باب: ما جاء في المّحارب، والقاطع للسّيل، و((جامع البيان)) للطّبري (ج ٥ ص ٢١٠)، و((الاستنكار)) لابن عبد البر (ج ٨ ص ٨٩)، و((التمهيد)) له (ج ٢٣ ص ٣٢٤).

قلتُ: فَمَنْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، وَنَقَضَ الْعَهْدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ حَارَبَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، فَيُقَامُ فِيهِ الْحَدُّ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ<sup>(١)</sup> قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا<sup>(٢)</sup> الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا، وَأَلْبَانِهَا، فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَأْقَوْهَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً<sup>(٣)</sup>، فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسَمْهُمْ<sup>(٤)</sup>، وَتَرَكَهُمْ

حَتَّى مَاتُوا<sup>(٥)</sup>، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣].  
وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رَسُولًا، قَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ، فَاَنْطَلِقُوا، فَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى

(١) عُكْلٌ: قَبِيلَةٌ.

انظر: ((معجم البلدان)) للحموي (ج ٣ ص ٧٠٦).

(٢) أَي: أَصَابَهُمُ الْجَوْى؛ وَهُوَ الْمَرَضُ، وَدَاءُ الْجَوْفِ إِذَا تَطَاوَلَ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُؤَافِقْهُمْ هَوَاؤُهَا.

انظر: ((النهاية في غريب الحديث)) لابن الأثير (ج ١ ص ٣١٨).

(٣) وَالْقَافَةُ: جَمْعُ قَائِفٍ؛ وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْآثَارَ، وَالطَّرُقَ.

انظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (ج ٦ ص ٣٧٠٨).

(٤) أَي فَقَأَ أَعْيُنَهُمْ بِحَدِيدَةٍ مُحَمَّاةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَلَمْ يَقْطَعْ عَنْهُمْ الدَّمَ بِالْكَيْ.

انظر: ((النهاية في غريب الحديث)) لابن الأثير (ج ١ ص ٣٨٦)، و(ج ٢ ص ٤٠٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صحيحه)) (٢٣٣)، و(٣٠١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صحيحه)) (١٦٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِه))

(٤٣٦٤)، و(٤٣٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِه)) (٧٢)، و(١٨٤٥)، وَالتَّسَائِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (١١١٤٣)، وَابْنُ

مَاجَةَ فِي ((سُنَنِه)) (٢٥٧٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي ((المُصَنَّفِ)) (١٧١٣٢)، وَأَحْمَدُ فِي ((المُسْنَدِ)) (ج ٢٠ ص ٨٥ و ٢٦٧

و ٣٤١)، وَالتَّحَّاسُ فِي ((نَاسِخِهِ)) (ص ٣٨٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي ((دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ)) (ج ٤ ص ٨٦)، وَفِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى))

(ج ٨ ص ٦٢)، وَالتَّطَبْرِيُّ فِي ((جَامِعِ الْبَيَانِ)) (ج ٨ ص ٣٦٥).

صَحُّوا وَسَمُّوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ، حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ، وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا<sup>(١)</sup>.

قلتُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُحَارِبِينَ فِي الْعُرَنِيِّينَ<sup>(٢)</sup>.

\* وَالتَّعَاوُنُ مَعَ حَاكِمِ الْبِلَادِ فِي مُحَارَبَةِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛

وَيَكُونُ بِأَمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: بِالسِّلَاحِ وَالسِّنَانِ، وَهَذَا خِاصٌّ بِالْجَيْشِ، وَالشُّرْطَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُمْ تَحْتَ أَمْرِ

الْحَاكِمِ، فَلَا يَرْفَعُوا سِلَاحًا، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَهَذَا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

الثَّانِي: بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا عَامٌّ لِلْجَمِيعِ مِمَّنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وَالْأَثَارِ، وَهَذَا هُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ!، وَهُوَ أَسَاسُ النَّوْعِ الْأَوَّلِ.

قلتُ: فَإِنَّ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ حَمَى اللَّهُ تَعَالَى الْبِلَدَ مِنْ كَيْدِ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ،

وَكَيْدِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ فِي الدَّخِيلِ؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّفَاعُ هُوَ حِمَايَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَمَحَلَّ

عِبَادَتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدًا<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٣٠١٨).

(٢) انْظُرْ: ((جَامِعَ الْبَيَانِ)) لِلطَّرَبِيِّ (ج ٨ ص ٣٦٥).

(٣) وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الدَّفَاعُ عَنْ وِلْيِ الْوَطَنِ فِي الْبِلَادِ فَقَطْ؛ بَلِ الدَّفَاعُ أَيْضًا عَنِ الدِّينِ، وَالْمُؤَاطِنِينَ.

(٤) لِذَلِكَ فَهَذَا الدَّفَاعُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

(٥) لِذَلِكَ وَجِبَ التَّعَاوُنُ فِي مُحَارَبَةِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ فِي الْبِلَدِ.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي وُجُوبِ الْجِهَادِ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهَا حُصِّصَتْ بِالْآيَةِ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وَبِالْآيَةِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].<sup>(١)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٧٩].

(١) وانظر: ((فتح القدير)) للشوكاني (ج ٤ ص ٢٧٧)، و((الأمم)) للشافعي (ج ٤ ص ٩٠)، و((معني المحتاج)) للشربيني (ج ٤ ص ٢٠٩)، و((المقدمات الممهدة)) لابن رشد (ج ١ ص ٢٦٣)، و((المعني)) لابن قدامة (ج ٨ ص ٣٤٥).

(٢) قلت: وإقامة القصاص على أهل الضلالة من الرافضة، والحزبية، والخوارج يؤدي إلى تحقيق الأمن، وتقليل الجريمة، وقمع الفساد في الوطن.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾  
[الحج: ٣٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ  
صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَايِنٍ مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُمْ  
مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتِينَ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ  
الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ  
يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِّن  
خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ و ١٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ  
الْأَدْبَارَ (١٦) وَمَنْ يُؤْمَرْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ  
بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥ و ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي  
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ

الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ  
وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿[الحج: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ  
الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
أَتَقَاتِلُونَ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيئُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ  
إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا  
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ  
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ  
جَهَنَّمُ وَبئسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا  
فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا  
فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قلتُ: وهذه الآياتُ تدلُّ على وُجوبِ بذلِ الجُهدِ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي قِتَالِ الكَافِرِينَ المُعَانِدِينَ المُحَارِبِينَ فِي الخَارِجِ، وَالمُبْتَدِعِينَ الضَّالِّينَ فِي الدَّخْلِ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. (١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ؛ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً). (٢)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا؛ فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً). (٣)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ الشَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ). (٤)

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ)) (ج ٥ ص ٤٧٧): (قَوْلُهُ ﷺ: (التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ): عَامٌّ فِي كُلِّ مُفَارِقٍ لِلْإِسْلَامِ؛ بِأَيِّ رِدَّةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: (المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)، حُجَّةٌ عَلَى قِتْلِ الخَوَارِجِ، وَأَهْلِ البِدْعِ،

(١) وانظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (ج ٦ ص ٢)، و((سبل السَّلام)) للصنعاني (ج ٧ ص ٢٣٧)، و((الشرح المُمتع)) لشيخنا ابن عثيمين (ج ٨ ص ٨)، و((نبيل الأوطار)) للشوكاني (ج ٥ ص ٦)، و((المعني)) لابن قدامة (ج ١٣ ص ١٠)، و((المحلى بالآثار)) لابن حزم (ج ٧ ص ٢٩١)، و((زاد المعاد)) لابن القيم (ج ٣ ص ١٠)، و((الفتاوى)) لابن باز (ج ١٨ ص ٧٠).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ فِي ((صحيحه)) (ج ٣ ص ١٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاريُّ فِي ((صحيحه)) (ج ٣ ص ٥)، ومُسْلِمٌ فِي ((صحيحه)) (ج ٣ ص ١٤٧٧).

(٤) أخرجه البخاريُّ فِي ((صحيحه)) (ج ١٢ ص ٢٠١)، ومُسْلِمٌ فِي ((صحيحه)) (ج ٣ ص ١٣٠٢).

وغيرهم، وقتلهم إذا منعوا أنفسهم من إقامة الحق عليهم، وقتلوا على ذلك، وفي قتال أهل البغي وقتلهم، وفي كل خارج على الجماعة، كان خروجهم كُفْرًا، أو غيرَه). اه  
قلت: لأنَّ يَحْتَمَلُ خُرُوجَهُ عَنِ الْجَمَاعَةِ خُرُوجًا يَتْرَكُ بِهِ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يَبْغِي عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>، فَيُقَاتِلُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى دِينِهِ، وَالْجَمَاعَةَ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ كُفْرًا، أَوْ رِدَّةً<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمَنْهَاجِ)) (ج ١١ ص ١٦٥): (وَيَتَنَاوَلُ أَيْضًا كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَبِدْعَةٍ، أَوْ بَعْيٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، وَكَذَا الْخَوَارِجُ). اه  
قلت: لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مُكَمِّلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ)) (ج ٦ ص ١١١): (وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)): حُجَّةٌ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُفَارِقَ صِفَةُ التَّارِكِ، وَهِيَ صِفَةُ عَامَّةٍ يَدْخُلُ فِيهَا الْخَوَارِجُ، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمْ). اه

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمُفْهِمِ)) (ج ٥ ص ٤٠): (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)) ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ أَتَى بِهِ نَعْتًا جَارِيًا عَلَى التَّارِكِ لِدِينِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ جَمَاعَتِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِمْ فِي هَذَا الْوَصْفِ كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرْتَدًّا؛ كَالْخَوَارِجِ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ). اه

(١) كَالْإِحْوَانِيَّةِ، وَالْتَرَاتِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالشُّرُورِيَّةِ، وَالْقُطَيْبِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَاللَادِنِيَّةِ، وَالرَّبِيعِيَّةِ، وَالِدَّاعِشِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ خَرَجُوا عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا أَخَذْتُوا مِنَ الْبِدْعِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْإِعْتِقَادِيَّةِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) انظر: ((إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ)) لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٥ ص ٤٧٧)، و((إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ)) لِلأَبِيِّ (ج ٦ ص ١١١)، و((شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٥ ص ٥٤٩)، و((الْمُفْهِمِ)) لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٤٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْإِفْصَاحِ)) (ج ١ ص ٢٦٢): (جَوَازُ قَتْلِ

مَنْ خَرَجَ بِدْعَةٍ عَلَى الْإِمَامِ، وَصَارَ لَهُ حِزْبٌ وَشَوْكَةٌ). اهـ

وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ)) (ص ٥٤): (فَإِنْ

تَظَاهَرُوا بِاعْتِقَادِهِمْ - يَعْنِي: الْخَوَارِجَ - وَهُمْ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ بِأَهْلِ الْعَدْلِ، أَوْضَحَ لَهُمْ

الْإِمَامُ فَسَادَ مَا اعْتَقَدُوا، وَبُطْلَانَ مَا ابْتَدَعُوا؛ لِيَرْجِعُوا عَنْهُ إِلَى اعْتِقَادِ الْحَقِّ وَمُوَافَقَةِ

الْجَمَاعَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ)) (ص ٣٦٤):

(وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ). اهـ

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: (قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ نَجْدَةَ يَقُولُ: إِنَّكَ كَافِرٌ، وَأَرَادَ قَتْلَ

مَوْلَاكَ، إِذْ لَمْ يَقُلْ: إِنَّكَ كَافِرٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَذَبَ وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ مُنْذُ أَسَلَمْتُ

قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ خَرَجَ نَجْدَةَ يَرَى قِتَالَهُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرُوا الْخَوَارِجَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: (أَوْلَيْكَ

شِرَارُ الْخَلْقِ).<sup>(٢)</sup>

(١) أثر صحيح.

أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (ج ٨ ص ٨٩ - الاستذكار) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي ((التَّمْهِيدِ)) (ج ٢٣ ص ٣٢٤).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (ج ١٥ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: وَيَدَاهُ هَكَذَا  
يَعْنِي تَرْتَعِشَانِ مِنَ الْكِبَرِ: (لِقِتَالِ الْخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ عِدَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ  
الشِّرْكِ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ طَاوُسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَلْقَى الْخَوَارِجُ عِنْدَ الْقُرْآنِ فَقَالَ:  
(يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ رَجَاءَ بْنِ حَيْوَةَ: (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: بَلَّغْنِي يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ دَخَلَ شَيْءٌ مِنْ قِتْلِ غَيْلَانَ - الْقَدْرِيِّ<sup>(٣)</sup> -، وَلَقِتْلُ غَيْلَانَ وَصَالِحِ أَحَبُّ  
إِلَيَّ مِنْ قِتْلِ أَلْفِينَ مِنَ الرُّومِ).<sup>(٤)</sup>

### أثرٌ صحيحٌ

أخرجه أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي ((التَّارِيخِ)) (ص ١٦٢)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي ((الْقَدْرِ))  
(ص ١٨٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي ((الشَّرِيعَةِ)) (ص ٢٠٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي ((الإِبَانَةِ الْكُبْرَى))

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((المُصَنَّفِ)) (ج ١٥ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ

به.

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((المُصَنَّفِ)) (ج ١٥ ص ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ،

عَنْ رُبَيْعٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ.

(٣) قَالَ الدَّهْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمِيزَانِ)) (ج ٤ ص ٢٥٨): (غَيْلَانُ بْنُ أَبِي غَيْلَانَ الْمَقْتُولُ فِي الْقَدْرِ، ضَالٌّ مَسْكِينٌ). اهـ.

(٤) لِأَنَّ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَهْلَ الْبِدْعِ فِي الدَّخْلِ أَحْطَرُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، فَأَفْطَنَ لِهَذَا؛ فَأَنَّهُ مَنُهِجٌ سَلَفِيٌّ

مُخَضٌّ.

(١٨٥٠)، واللائكائِيُّ في ((الاعتقاد)) (١٣٢٧) من طريق الوليد بن أبي السائب عن رجاء بن حيوة به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ: كُنْتُ عِنْدَ عِبَادَةَ نُسَيِّ -ثِقَّةٌ فَاضِلٌ- فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ -يَعْنِي: هِشَامًا- قَدْ قَطَعَ يَدِي غَيْلَانَ، وَرَجَلَيْهِ، وَصَلَبَهُ قَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ، قَالَ: (أَصَابَ -وَاللَّهِ- فِيهِ الْقَضَاءُ وَالسُّنَّةُ، لِأَكْتَبَتَنِي إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلأَحْسَنَنَّ لَهُ رَأْيَهُ)، وَفِي لَفْظٍ: (فَلأَحْسَنَنَّ لَهُ مَا صَنَعَ)، وَفِي لَفْظٍ: (فَإِنَّ قَتَلَ غَيْلَانَ مِنْ فُتُوحِ اللَّهِ الْعِظَامِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ).

أثر صحيح

أخرجه أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ في ((التَّارِيخِ)) (ص ١٦١)، واللائكائِيُّ في ((الاعتقاد)) (ص ١٣٢٨)، والفَرِيَّابِيُّ في ((الْقَدْرِ)) (ص ١٨٥)، والآجِرِيُّ في ((الشَّرِيعَةِ)) (ص ٢٠٩)، والطَّبْرَائِيُّ في ((مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ)) (٢٢٢٨)، وابنُ بَطَّةٍ في ((الإبَانَةِ الْكُبْرَى)) (ص ١٨٥١) من طريقين عن عبد الله بن سالم الأشعري، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنِ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ: (هُمُ قَوْمٌ زَاغُوا فَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ).<sup>(١)</sup>

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصَنَّفِ)) (ج ١٥ ص ٣٢٥) من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بِهِ. قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في ((التَّفْسِيرِ)) (ج ٧ ص ٢٣٩٢)، وابنُ جُرَيْرٍ في ((التَّفْسِيرِ)) (ج ٩ ص ٣٣) من وجهٍ آخر.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَ يُحْرَضُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِلَّا عَلَى قِتَالِ أَوْلِيكَ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>)، وَفَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ. فَثَبَّتَ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَنَّهُ يُقَاتَلُ مَنْ خَرَجَ عَنِ شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُرَادُ الشَّيْخِ - يَعْنِي: ابْنَ تَيْمِيَّةَ - أَنَّ يُقَاتَلَ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ، سِوَاءَ كَانَ الْمُقَاتِلُونَ كُفَّارًا أَمْ مُسْلِمِينَ، وَهَذَا نُقَاتِلُ الْخَوَارِجَ، وَنُقَاتِلُ الطَّائِفَةَ الْمُتَمَنِّعَةَ عَنِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ كَانَتْ تَنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ).<sup>(٣)</sup> اهـ

قُلْتُ: إِذَا يَجِبُ أَنْ يُقَاتَلُوا، وَأَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّ فَسَادَهُمْ عَظِيمٌ، وَشَرُّهُمْ كَبِيرٌ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) (ج ٧ ص ١٦٩): (وَجُوبُ قِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَالْبُعَاةِ، وَهُوَ أَجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللَّهُ عَنِ خَوَارِجِ الْعَصْرِ: (نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ السُّوَى، هُوَ لَاءِ مُنَافِقُونَ، هُوَ لَاءِ ضَالُّونَ، هُوَ لَاءِ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَحَقْدٌ عَلَى الْأِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، الَّذِي يَدْعُو إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ طَاعَةِ الْأَمَامِ، وَالَّذِي يَدْعُو إِلَى التَّمَرُّدِ عَلَى السُّلْطَةِ، وَالَّذِي يَدْعُو إِلَى الْفَوْضَى، هَذَا فِي قَلْبِهِ نِفَاقٌ، وَفِي قَلْبِهِ مَرَضٌ كَبْتُهُ اللَّهُ وَأَذَلَّهُ).

(١) وَهَذَا قَوْلُ آخِرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَكْفِيرِهِ لِلْخَوَارِجِ، بِقَوْلِهِ: (الَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ). وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ مِنْ قَوْلِهِ، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلنُّصُوصِ.

(٢) ((السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ)) (ص ٣٦٥).

(٣) ((التَّعْلِيقُ عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ)) (ص ٣٦٥).

هَذَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ دُعَاةِ الشُّوْءِ، وَمِنَ الْمُرْجِفِينَ فِي الْأُمَّةِ، وَمِنَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ حِقْدٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَمِنَ الَّذِينَ يُحِبُّونَ نَشْرَ الْفَوْضَى بِالْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ ... هَؤُلَاءِ مَعْرُضُونَ مُفْسِدُونَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (١٢)﴾ [البقرة: ١١ و١٢]، مَنْ يَدْعُو أَيِّ إِنْسَانٍ إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ طَاعَةِ الْأَمَامِ، وَعَنِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَاسِيئُوا بِهِ الظَّنَّ بِأَنَّهُ مُنَافِقٌ، وَبَأَنَّهُ فَاجِرٌ، وَلَا عَهْدَ لَهُ، وَلَا دِينَ، وَلَا أَمَانَةَ لَهُ، لِأَنَّ الْعِيَاذَ بِاللَّهِ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ تَدْعُو إِلَى الْفَوْضَى، وَإِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ، وَانْتِهَاكِ الْأَعْرَاضِ فَمُجْتَمَعُنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مُجْتَمَعٌ مُسْلِمٌ يَخْضَعُ لِقِيَادَةِ مُسْلِمَةٍ... (١).

قُلْتُ: فَهَذَا هُوَ ((جِهَادُ)) النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ، وَالْأُمَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَهْلِ الضَّلَالَةِ، فَأَنْقَذَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمُ النَّاسَ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ، وَمِنَ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ، إِلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ فِي الدِّينِ.

((فَجِهَادُ)) النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ ﷺ، لِأَهْلِ الضَّلَالَةِ أَعْظَمُ ((الْجِهَادِ))؛ فَصَبَرُوا وَبَدَلُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، بَلْ جَاهَدُوا أَقْرَبَ النَّاسِ لَهُمْ؛ لِأَجْلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَمِيدَانُ الْجِهَادِ مِنْ أَوْسَعِ مِيَادِينِ التَّرْبِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ:

فَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ شَارَكُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي كُلِّ مِيَادِينِ ((الْجِهَادِ))، جِهَادِ النَّفْسِ، وَجِهَادِ الْمَالِ، وَجِهَادِ الدَّعْوَةِ، فِي كُلِّ أَوْجِهٍ الْخَيْرِ تَسَابُقُوا، وَبَعْدَ أَنْ فَازُوا، وَنَالُوا مَرْتَبَةَ الرَّضَى، وَعَنْهُمْ.

قُلْتُ: فَالْحِذْرُ الْحِذْرُ أَنْ يَصِدَّكَ جَاهِلٌ عَنِ ((الْجِهَادِ الْكَبِيرِ))، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) ((الْفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةُ فِي الْقَضَايَا الْعَصْرِيَّةِ)) (ص ٧٧).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: (الدِّبُّ عَنِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قُلْتُ لِيَحْيَى: الرَّجُلُ يُنْفِقُ مَالَهُ، وَيَتَعَبُ نَفْسَهُ، وَيُجَاهِدُ، فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْهُ؟! قَالَ: نَعَمْ؛ بِكَثِيرٍ).<sup>(١)</sup>

وعلى هذا مَضَى أُمَّتُنَا، فيرونَ أَنَّ ((جِهَادَ)) المُبتدعةِ هو الأصلُ، و((جِهَادَ)) الكُفَّارِ، والمُلاحدينَ هو الفرعُ عن ذَلِكَ الأصلِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((وُجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)) (ص ٧): (الْجِهَادُ نَوْعَانِ: جِهَادٌ يُقْصَدُ بِهِ صِلَاحُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِصْلَاحِهِمْ فِي عَقَائِدِهِمْ، وَأَخْلَاقِهِمْ، وَجَمِيعِ شُؤْنِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَفِي تَرْبِيَّتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ أَصْلُ ((الْجِهَادِ)) وَقَوَامُهُ، وَعَلَيْهِ يَتَأَسَّسُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ ((جِهَادُ)) يُقْصَدُ بِهِ دَفْعُ الْمُعْتَدِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْمُلاحدينَ، وَجَمِيعِ أَعْدَاءِ الدِّينِ وَمَقَاوِمَتِهِمْ). اهـ

قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨].

قَالَ سِبْطُ بْنُ الْجُوزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْجَلِيسِ الصَّالِحِ)) (ص ١١٠): ((الْجِهَادُ)) خَمْسَةٌ أَنْوَاعٌ... وَذَكَرَ مِنْهَا: ((جِهَادُ)) مَعَ أَصْحَابِ الْبَاطِلِ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَادِهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، يَعْنِي: بِالْحُجَّةِ). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي ((دَمِّ الْكَلَامِ)) (ج ٤ ص ٢٥٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) انظر: ((زَجْرُ الْمُتَهَاوِنِ بِضَرَرِ قَاعِدَةِ الْمَعْدِرَةِ وَالتَّعَاوُنِ)) لِلدُّكْتُورِ حَمْدِ الْعُثْمَانِ (ص ١٠٣).

قلتُ: فنقُذُ أهلَ البدعِ، وأهلَ التَّحزِبِ، وأهلَ التَّعالمِ بالعلمِ والحُجَّةِ مِن ((الْجِهَادِ)) فتأمل، ويجبُ على الحاكمِ أن يجاهدَهُم أيضاً بِالْمَنْعِ والعُقوبةِ، وغيرِ ذَلِكَ.

قلتُ: إذا؛ فمواجهَةُ هؤلاءِ حمايةٌ لديارِ المُسلمينَ من أن تُغْتَالَ من تحتِها، ((بِجِهَادِ)) الْمُنافِقينَ، والحزبيينَ الذين يتسللون الصُّفوفِ لواداً.

قالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

قالَ العَلَمَةُ الشَّيخُ عبدُ العزیزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ)) (ص ٢٥): (وإنما الواجبُ، والمشروعُ هو الأخذُ بما بيَّنه اللهُ عزَّ وجلَّ في آيةِ النَّحْلِ، وهو قولُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ إلا إذا ظَهَرَ مِنَ الْمَدْعُوِّ العِنَادُ، والظُّلْمُ؛ فلا مانعَ مِنَ الإغلاظِ عليه، كما قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: (الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ بِالسِّيفِ وَالسِّنَانِ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ)) (ج ١ ص ٧٠): (فَقَوَامُ الدِّينِ بِالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ، وَهَذَا كَانَ الْجِهَادَ نَوْعَيْنِ: الأَوَّلُ: جِهَادٌ بِالْيَدِ وَالسِّنَانِ، وَهَذَا الْمَشَارِكُ فِيهِ كَثِيرٌ.

وَالثَّانِي: الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَهَذَا جِهَادُ الْخَاصَّةِ مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ، وَهُوَ جِهَادُ الأئِمَّةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِهَادَيْنِ لِعِظَمِ مَنْفَعَتِهِ، وَشِدَّةِ مُؤَنَّتِهِ، وَكَثْرَةِ أَعْدَائِهِ. قَالَ تَعَالَى فِي

(١) انظر: ((شَرْحُ الْقَصِيدَةِ التَّوْنِيَّةِ)) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الهَرَّاسِ (ج ١ ص ١٢).

سُورَةُ الْفُرْقَانِ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١)﴾ فَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥١-٥٢]. اهـ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقِّ، إِذَا عَلِمَهُ).

قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: (فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءِ حَتَّى قَصَّرْنَا).

### حديثٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٤ ص ٤١٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٢ ص ١٣٢٨)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٣ ص ٤٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْحِلْيَةِ)) (ج ٣ ص ٩٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (ج ١١ ص ٣٤٦)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ((الصَّحِيحَةِ)) (ج ١ ص ٣٢٢).

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الصَّحِيحَةِ)) (ج ١ ص ٣٢٥):

(وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ الْمُوَكَّدُ عَنْ كِتْمَانِ الْحَقِّ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ، أَوْ طَمَعًا فِي الْمَعَاشِ، فَكُلُّ مَنْ كَتَمَهُ مَخَافَةَ إِيْذَانِهِمْ إِيَّاهُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيْذَاءِ، كَالضَّرْبِ وَالشَّتْمِ، وَقَطْعِ الرَّزْقِ، أَوْ مَخَافَةِ عَدَمِ احْتِرَامِهِمْ إِيَّاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ، وَمُخَالَفٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالٌ مَنْ يَكْتُمُ الْحَقَّ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالٌ مَنْ لَا يَكْتَفِي بِذَلِكَ، بَلْ يَشْهَدُ بِالْبَاطِلِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَبْرِيَاءِ، وَيَتَهَمُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ، مَسَايِرَةً مِنْهُ لِلرِّعَاعِ، أَوْ مَخَافَةَ أَنْ يَتَهَمُوهُ هُوَ أَيْضًا بِالْبَاطِلِ إِذَا لَمْ يَسَايِرْهُمْ عَلَى ضَلَالِهِمْ وَاتِّهَامِهِمْ؟! فَاللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَإِذَا أَرَدْتَ بَعَادَكَ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنَا إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونِينَ). اهـ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ مِنْ غَفَلَتِكَ عَنْ نَفْسِكَ إِعْرَاضَكَ عَنِ اللَّهِ، بَأَنْ تَرَى مَا يُسْخِطُهُ فَتَجَاوِزُهُ، وَلَا تَأْمُرُ وَلَا تَنْهَى خَوْفًا مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ لَكَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا). (١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الصارم المسؤل)) (ج ٣ ص ٧٣٥): (أَنَّ الْمَحَارِبَةَ نَوْعَانِ: مُحَارِبَةٌ بِالْيَدِ، وَمُحَارِبَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْمُحَارِبَةُ بِاللِّسَانِ فِي بَابِ الدِّينِ قَدْ تَكُونُ أَنْكَى مِنَ الْمُحَارِبَةِ بِالْيَدِ). (٢) اهـ

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: (اهْجُهُمْ، أَوْ هَاجِهِمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٦ ص ٣٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٤ ص ١٩٣٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١ ص ٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٤ ص ١٩٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: (اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ).

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي ((الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ)) (٥٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْحَلِيَّةِ)) (ج ٨ ص ٢٨٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي ((الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ)) (ص ٤٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ((صِفَةِ الصَّفْوَةِ)) (ج ٢ ص ١٨١).

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَدَوِيِّ الْمَدِينِيِّ الْإِمَامِ الْقُدْوَةِ الرَّاهِدِ الْعَابِدِ.

انظر: ((السِّيَرِ)) لِلذَّهَبِيِّ (ج ٨ ص ٣٧٣)، و((حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ)) لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٨ ص ٢٨٣).

(٢) يعني: بالقُوَّةِ وَالسَّيْفِ.

وَلِذَلِكَ تَجِدُ أَهْلَ التَّحَرُّبِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ يُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ فَيَفْشَلُونَ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُحَارِبُونَ

أَهْلَ التَّحَرُّبِ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ عِلْمٍ فَيَنْتَصِرُونَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَهُوَ اللَّهُ الْحَمْدُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١٠ ص ٦٥٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَلْفَظٍ: (إِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ مَا دُمْتَ تُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي ((صَحِيحِهِ)) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَلْفَظٍ: (أَهْجُوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْبِدْعِ فِي الدَّخْلِ أَضَرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ!

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْاِقْتِصَادِ فِي الْاِعْتِقَادِ))

(ص ٢٢٢): (وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ، وَأَهْلَهُ أَتَوْا مِنْ طَوَائِفِ ثَلَاثٍ:

الْأُولَى: فَطَائِفَةٌ<sup>(٢)</sup> رَدَّتْ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، وَكَذَبُوا زُورَاتِهَا، فَهَؤُلَاءِ أَشَدُّ ضَرراً عَلَى

الْإِسْلَامِ، وَأَهْلِهِ مِنَ الْكُفَّارِ.

الثَّانِيَّةُ: وَأُخْرَى<sup>(٣)</sup> قَالُوا بِصِحَّتِهَا وَقَبُولِهَا، ثُمَّ تَأَوَّلُوهَا، فَهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ ضَرراً مِنَ

الطَّائِفَةِ الْأُولَى.

الثَّلَاثَةُ<sup>(٤)</sup>: جَانِبُوا الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَأَخَذُوا بِزَعْمِهِمْ يُنْزَهُونَ وَهُمْ يَكْذِبُونَ، فَأَدَاهُمْ

ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلَيْنِ، وَكَانُوا أَعْظَمَ ضَرراً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٢٨ ص ٤٧٩):

(وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَحْوَالِ أَنَّ أَعْظَمَ السُّيُوفِ الَّتِي سُلِّتْ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِمَّنْ

(١) فَهِيَ أَنْكَى فِيهِمْ مِنَ النَّبْلِ وَالسَّيْفِ، فَتَأَمَّلْ.

(٢) وَهُمْ الْجَهْمِيَّةُ أَتْبَاعُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ التِّرْمِذِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ.

(٣) وَهُمْ جُمْهُورُ الْأَشَاعِرَةِ الَّذِينَ قَبَلُوا النَّصُوصَ، وَفَضَلُوا جَانِبَ التَّأْوِيلِ لِمَعَانِيهَا، وَقَدْ وَصَفَهُمْ ابْنُ الْقَيِّمِ أَشَدَّ النَّاسِ اضْطِرَاباً.

(٤) وَهَؤُلَاءِ أَيْضاً مِنَ الْأَشَاعِرَةِ:

انظر: ((الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ)) لابن القَيِّمِ (ج ١ ص ٢٤٥).

يُنْتَسَبُ إِلَيْهَا، وَأَعْظَمَ الْفَسَادِ الَّذِي جَرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ،  
إِنَّمَا هُوَ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُنتَسِبَةِ إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ). اهـ

وقال العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في ((الصَّحِيحَةَ)) (٢٢١):

(تَشَبَّثَ بِهِ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - وَعَضَّ عَلَيْهِ بِالتَّوَاجِدِ، وَدَعَّ عُنْكَ آرَاءَ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَرَدَ  
الْأَثَرُ بَطَلَ النَّظَرُ!). اهـ

وقال الإمام شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في ((شرح بلوغ المرام))

(ج ٥ ص ٣٠): (القلب إذا انشغل بالباطل لم يبق للحق فيه محل؛ كما أنه إذا انشغل  
بالحق لم يبق فيه للباطل محل). اهـ

قلت: إذا فاهل البدع والأهواء - ولا سيما دعواتهم - وأهل الشر بأصنافهم،  
الذين يُشكّلون على الناس في دينهم، وعقائدهم أعظم الأخطار أبعد وأبعد عن وجوب  
العدل في مقام النصيحة، والتحذير من شرورهم وبدعهم، وهذا ما عليه الكتاب والسنة،  
وما عليه أئمة الأمة، وأعلامها، وهدايتها.

قال الإمام ابن هبيرة رحمه الله: وفي حديث أبي سعيد الخدري: (في قتال

الخوارج)، قال: (وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن  
في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال  
أولى).<sup>(١)</sup> اهـ

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (جاهدوا المشركين؛ بأموالكم،

وأنفسكم، وألسنتكم).

حديث صحيح

(١) انظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (ج ١٢ ص ٣٠١).

أخرجه أبو داود في ((سننه)) (٣٥٤)، وأحمد في ((المُسند)) (ج ٣ ص ٢٥١)،  
وأبو يعلى في ((المُسند)) (ج ٦ ص ٤٦٨)، وابن حزم في ((الإحكام)) (ج ١ ص ٢٩)،  
وابن حبان في ((صحيحه)) (ج ٧ ص ١٠٤). بإسنادٍ صحيحٍ.  
قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((رياض الصَّالِحِينَ)) (ص ٥١٥): (رواه أبو داود  
بإسنادٍ صحيحٍ).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الإحكام)) (ج ١ ص ٢٩): (وهذا الحديث في  
غَايَةِ الصِّحَّةِ).

قُلْتُ: فدلَّ الحديثُ على وُجوبِ ((جهادِ)) المُشركين باللسانِ واليدِ، وكذلك  
((جهادِ)) المُبتدعين باللسانِ واليدِ؛ كما فعلَ أئمتنا رحمهم الله، بل رأوا جهادهم أكبرُ  
الجهادين.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ؛  
بِهَدَاةٍ: (عَرَضْتُ عَلَى السَّيْفِ حَمْسَ مَرَّاتٍ، لَا يُقَالُ لِي: ارْجِعْ عَن مَذْهَبِكَ، لَكِن  
يُقَالُ لِي: اسْكُتْ عَمَّنْ خَالَفَكَ، فَأَقُولُ: لَا أَسْكُتُ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ فِي ((الْمَنْشُورِ مِنَ الْحِكَايَاتِ)) (ص ٣٨٩)،  
وَالذَّهَبِيُّ فِي ((سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)) تَعْلِيْقًا (ج ١٨ ص ٥٠٩)، وَفِي ((تَذَكْرَةِ الْخُفَّاطِ))  
تَعْلِيْقًا (ج ٣ ص ١١٨٤)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي ((ذِيلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ)) (ج ١ ص ٥٣ و ٥٤)  
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ بِهَرَاةٍ  
يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ مَفْلِحٍ فِي ((الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ)) (ج ١ ص ٢٢٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ)) (ج ١٤ ص ٤٠):  
 (الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا بَدَّ لَهُ مِنْ أَعْدَاءِ فَاعِدِينَ عَلَيْهِ؛ أَهْلُ فَصَاحَةٍ، وَعِلْمٍ، وَحُجْجٍ،  
 وَالوَاجِبُ أَنْ تَتَعَلَّمَ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُصِيرُ سِلَاحاً لَكَ؛ فَجُنِدُ اللَّهِ تَعَالَى هُمُ الْغَالِبُونَ  
 بِالْحُجَّةِ، وَاللِّسَانِ؛ كَمَا أَتَاهُمُ الْغَالِبُونَ بِالسَّيْفِ، وَالسُّنَانِ، وَإِنَّمَا الْخَوْفُ عَلَى الْمُوَحِّدِ  
 الَّذِي يَسْئَلُكَ الطَّرِيقَ، وَلَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْدُ ظُهُورِ ظِلَامِ الْبِدْعَةِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ يَصِيحُونَ بِأَهْلِهَا، وَيُحَذِّرُونَ النَّاسَ  
 مِنْهُمْ، وَيَهْجُرُونَهُمْ، وَيَتْرَكُونَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ  
 مُحَارَبَتِهِمْ وَمُبَايَنَتِهِمْ، وَرَسَمُوا هَذَا الْمَنْهَجَ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ مِمَّنْ دَرَجَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَسَارَ  
 عَلَى هَدْيِهِمْ.

فَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَا أَحْوَلُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ  
 بَدْعَةً يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُذَكَّرَ حَتَّى تُحَذَرَ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَقَدْ عَدَّ الْعُلَمَاءُ هَذَا التَّحْذِيرَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَبَيِّنُوا أَنَّ  
 هَذَا الْأَمْرَ لَا يُعَدُّ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، فَعَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: (يُقَالُ أَهْلُ  
 الْأَهْوَاءِ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ).<sup>(٢)</sup>

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي ((أَخْبَارِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ)) (٥)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي ((الضُّعْفَاءِ)) (ج ٣ ص ٢٨٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي  
 ((الْكَامِلِ)) (ج ٥ ص ٩٧ و ٩٨)، وَالِدَّائِيُّ فِي ((الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ)) (٢٠٩)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي ((السُّنَّةِ)) (ج ١ ص ١٥٤)،  
 وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْحَلِيَّةِ)) (ج ٢ ص ٣٣٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الدَّائِيُّ فِي ((الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ)) (٢٠٨)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي ((السُّنَّةِ)) (ج ١ ص ١٥٩).  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

لذَلِكَ لم يعد العلماءُ ذَكَرَ المُبتدعة بأسمائهم وتحذير النَّاسِ منهم مِنَ الغيبةِ، وقد جَمَعَ بعضُ أهلِ العلمِ الحالات التي تخرج مِنَ الغيبةِ المُحرمة في بَيِّنَتَيْنِ فَقَالَ:

القَدْحُ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ      مُتَطَلِّمٌ وَمُعَرِّفٌ وَمُحْذِرٌ  
وَلَمْظَهْرٌ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ      طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ<sup>(١)</sup>

قلتُ: والمَقْصودُ أَنَّ التَّحذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ وَاجِبَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّحَلِّيُّ عَنْهَا.<sup>(٢)</sup>

قال العزُّ ابنُ عبدِ السَّلامِ رَحِمَهُ اللهُ: (أوجِبَ اللهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ إِعْزَازَ الدِّينِ، وَإِذْلَالَ الْمُبْتَدِعِينَ، فَسِلَاحُ الْعَالِمِ عِلْمُهُ؛ كَمَا أَنَّ سِلَاحَ الْمَلِكِ سَيْفُهُ وَسِنَانُهُ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمَلُوكِ إِغْمَادُ أَسْلِحَتِهِمْ عَنِ الْمُلْحِدِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، لَا يَجُوزُ لِلْعُلَمَاءِ إِغْمَادُ أَسِنَّتِهِمْ عَنِ الزَّائِعِينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ.

فَمَنْ نَاضَلَ عَنِ اللهِ، وَأَظْهَرَ دِينَ اللهِ كَانَ جَدِيرًا أَنْ يَحْرُسَهُ اللهُ تَعَالَى بِعَيْنِهِ الَّتِي لَا تَنَامُ، وَيُعِزُّهُ بِهَرِّهِ الَّذِي لَا يُضَامُ.

خُصُوصًا، وَقَدْ قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ يَقُولُ: ((مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ)).<sup>(٣)</sup>

فالسَّاكِتُونَ عُصَاةٌ آثَمُونَ مُنْدرِجُونَ تَحْتَ؛ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)﴾ [المائدة: ٧٩]<sup>(٤)</sup>. اهـ

(١) انظر: ((رياض الصالحين)) للنووي (ص ٥٨٠)، و((القواعد الكبرى)) للعز ابن عبد السلام (ج ١ ص ١٥٣)، و((الدخيرة)) للقراي (ج ١٣ ص ٢٤٠).

(٢) كُتِبَ السَّلْفِ طَافِحَةٌ بِتَحذِيرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ بَعْمُومِهِمْ، وَأَعْيَانِهِمْ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْقُشَيْرِيُّ فِي ((الرِّسَالَةِ)) (٢٢٦).

(٤) بِوَسْاطَةِ: ((شِفَاءِ الصُّدُورِ)) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مَرْعِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ص ٢٢٣ و ٢٢٤).

قلت: ولم يزل أهل العلم يرون أن الرد على أهل البدع، والفرق المنتسبة إلى الإسلام واجب لا يجوز التنازل، أو التخلي عنه، وهي وظيفة شرعية، من مهام العلماء، لحراسة الأمة، والذب عنها. (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ٩ ص ٢٣٣):  
(وهذه الأمة -ولله الحمد- لم يزل فيها من يتفطن لما في كلام أهل الباطل من الباطل ويردده، وهم لما هداهم الله به يتوافقون في قبول الحق، ورد الباطل رأياً ورواية من غير تشاعر ولا تواطؤ). اهـ

وكانوا يعدون الرد على المخالف، والمبتدع، والذب عن السنة من الجهاد في سبيل الله تعالى.

وروى الهروي في ((ذم الكلام)) (ج ٦ ص ٢٠٠)؛ بسند حسن عن محمد البلخي قال: (كنت مع ابن أبي شريح في طريق غور، فأتاه إنسان في بعض تلك الجبال، فقال له: إن امرأتي ولدت لستة أشهر، فقال: هو ولدك قال رسول الله ﷺ: (الولد للفراش) (٢)؛ فعاود فرد عليه كذلك، فقال الرجل: (أنا لا أقول بهذا)، فقال: (هذا العزوة) (٣)؛ وسل، عليه السيف فأكبنا عليه، وقلنا: جاهل لا يدري ما يقول).

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في ((السير)) (ج ١٦ ص ٥٢٧)؛ تعلقاً على هذا الأثر: (احتَمَى للسنة وغضب لها).

قلت: بل مجرد تبليغ السنة إلى الناس من أعظم الجهاد، وأفضله، والله المستعان.

(١) وانظر: ((الكافية الشافية)) لابن القيم (ص ١٩)، و((جلاء الأفهام)) له (ص ٥١٤)، و((جامع بيان العلم)) لابن عبد البر (ج ١ ص ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٢٠٥٣)، ومسلم في ((صحيحه)) (١٤٥٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) يريد أن من رد سنة النبي ﷺ أولى بالجهاد، فرحمه الله ما أفقهه!

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((جَلَاءِ الْأَفْهَامِ)) (ص ٤١٥): (وَتَبْلِيغُ سُنَّتِهِ ﷺ إِلَى الْأُمَّةِ أَفْضَلُ مِنْ تَبْلِيغِ السِّهَامِ إِلَى نُحُورِ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّبْلِيغَ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَأَمَّا تَبْلِيغُ السَّنَنِ فَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَخُلَفَاؤُهُمْ فِي أُمَّمِهِمْ جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ بِمَنِّهِ، وَكَرَمِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ)) (ج ١ ص ٢١٧): (وَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ نَوْعَيْنِ: جِهَادٌ بِالْيَدِ وَالسِّنَانِ، وَهَذَا الْمُشَارِكُ فِيهِ كَثِيرٌ!).

وَالثَّانِي: الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَهَذَا جِهَادٌ الْخَاصَّةِ مِنْ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ وَهُوَ جِهَادُ الْإِئِمَّةِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِهَادَيْنِ؛ لِعِظَمِ مَنَفَعَتِهِ، وَشِدَّةِ مُؤْنَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَعْدَائِهِ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١) فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (٥٢)﴾ [الفرقان: ٥١ و٥٢]؛ فَهَذَا جِهَادٌ لَهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْجِهَادَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فِي إِحْدَى رِسَائِلِهِ: (وَقَدْ بَلَغَنِي مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ، مِنْ جِهَادِكَ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَالْإِغْلَاطِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ وَمَنْ وَالَاهُمْ؛ وَهَذَا مِنْ أَجْلِ النَّعْمِ، وَأَشْرَفِ الْعَطَايَا، وَهُوَ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ الدِّينِيَّةِ).

فِي أَنَّ الْجِهَادَ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ بِالْيَدِ وَالْقِتَالِ، وَهُوَ مِنْ أَظْهَرِ شَعَائِرِ السُّنَّةِ، وَأَكْدَاهَا، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمَصْرٍ: أَهْلُ السُّنَّةِ، وَعَسْكَرُ

(١) وَكَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ الْعُقَلَاءِ، فَإِنَّ جِهَادَ الْعُلَمَاءِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشَارِكَهُمْ فِيهِ كُلُّ أَحَدٍ، أَمَّا جِهَادُ السَّيِّفِ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ، وَالطَّائِعُ وَالْعَاصِي، بَلْ وَحَتَّى السُّنِّيُّ، وَالْمُبْتَدِعُ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ، وَلِذَلِكَ كَانَ جِهَادُ الْعُلَمَاءِ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْجِهَادِ وَأَفْضَلِهَا، وَسِيرَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَكْبَرُ مِثَالٍ عَلَى ذَلِكَ، فَتَبَّهْ رِعَاكَ اللَّهُ.

الْقُرْآنِ، وَأَكْبَرُ أَهْلِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ؛ فَعَلَيْكَ بِالْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ، وَاعْتَدَّ بِهِ مِنْ أَفْضَلِ الزَّادِ لِلْمَعَادِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَهُمْ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥١ و٥٢]. (١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ شُبُهِهِمْ وَأَبَاطِيلِهِمْ، وَقَطَعَ حُجَجِهِمْ وَأَضَالِيلِهِمْ، أَنْ يَبْذُلَ جُهْدَهُ لِيُكْشِفَ رَذَائِلَهُمْ، وَيُزَيِّفَ دَلَائِلَهُمْ، ذَبَابًا عَنِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْجَلِيلَةِ). (٢) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٢٨ ص ٢٣١):  
(وَمِثْلُ أُمَّةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ، وَيُصَلِّي، وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ).

فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينِهِ، وَمِنْهَاجِهِ، وَشَرْعَتِهِ، وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيْلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أَوْلِيكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً). اهـ

(١) انظر: ((عيون الرسائل)) (ج ٢ ص ٥٣٩ و ٥٤٠)، و((الدرر السننية)) (ج ٣ ص ٢٩٤ و ٢٩٥).

(٢) انظر: ((الأعلام العلية)) للبرزاري (ص ٣٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ)) (ص ٢٨٨):  
 (وَمِنَ الْوَاجِبِ عَلَى السَّلَاطِينِ، وَعَلَى الْعُلَمَاءِ إِنْكَارِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَإِظْهَارِ الْحُجَجِ،  
 وَبَيَانِ الدَّلَائِلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَحُجَّةِ الْعَقْلِ، حَتَّى يُقْطَعَ عُذْرُهُمْ، وَتَبْطُلَ شُبُهَتُهُمْ،  
 وَتَمُوبِهَاتُهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَكَلَامُ السَّلَفِ فِي وُجُوبِ جِهَادِ الْمُبْتَدِعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، وَهُوَ مَبْنُوثٌ  
 فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ، بَلْ وَهَمُّ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ خَاصَّةٌ فِي نَقْضِ الْبِدْعِ بِأُصُولِهَا، بَلْ وَفِي  
 الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ بِأَعْيَانِهِمْ رَحِمَهُمُ اللهُ، مَا أَعْظَمَ مَحَبَّتَهُمْ لِدِينِ اللهِ، وَمَا أَنْصَحَهُمْ لِعِبَادِ  
 اللهِ.

وَلَمْ يَزَلْ عُلَمَاءُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ يُنْفَاخُونَ عَنِ السُّنَّةِ، وَيَرُدُّونَ عَلَى أَهْلِ  
 الْبِدْعِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ.  
 فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي  
 أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابُ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ،  
 ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ،  
 فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ  
 بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ، حَبَّةٌ خَرْدَلٍ).<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((حُكْمِ السَّمَاعِ)) (ص ٦٩): (وَيَجِبُ  
 الْإِنْكَارُ عَلَى هَذَا الْمُبْتَدِعِ وَأَمْثَالِهِ بِحُسْنِ الْقَصْدِ، بَحِيثٌ يَكُونُ الْمَقْصُودُ طَاعَةَ اللهِ وَرَسُولِهِ،  
 لَا اتِّبَاعَ الْهَوَى، وَلَا مُنَافَسَةَ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ  
 وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٢ ص ٢٧).

فَالْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّهِ، وَلَا دِينَ إِلَّا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَلْسِنِ رُسُلِهِ،  
 وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ  
 حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ  
 الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. (١) فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ عُلُوَّ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَظُهُورَ دِينِ اللَّهِ، وَأَنْ  
 يَعْلَمَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ إِنَّمَا عَلَيْهِ الْمُبْتَدِعُونَ الْمَرَاوُونَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَلَا مِنْ فِعْلِ عِبَادِ اللَّهِ  
 الصَّالِحِينَ؛ بَلْ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْجَهْلِ، وَالضَّلَالِ، وَالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، الَّذِينَ يَخْرُجُونَ  
 عَنْ تَوْحِيدِهِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، وَعَنْ طَاعَةِ رُسُلِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((نَقْضِ الْمُنْطِقِ)) (ص ١٢): (الرَّادُّ  
 عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ مُجَاهِدٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((إِبْطَالِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ)) - فِي رَدِّهِ  
 عَلَى الصُّوفِيَّةِ -: (فَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ وَأَمْثَالُهَا، مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى بَعْضِ مَا  
 بِهِ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَالْوَاجِبُ أَنْكَارُهَا، فَإِنَّ أَنْكَارَ هَذَا الْمُنْكَرِ السَّارِي فِي  
 كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْلَى مِنْ أَنْكَارِ دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، الَّذِي لَا يَضِلُّ بِهِ  
 الْمُسْلِمُونَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يُسْتَعَانُ  
 بِأَهْلِ الْبِدْعِ، اللَّهُمَّ عُفْرًا.

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَيُسْتَعَانُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُمْ  
 مُشْرِكُونَ، وَلَا يُسْتَعَانُ بِالْجُهَمِيِّ؟)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١٣ ص ٤٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٣ ص ١٥١٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَا بُنَيَّ، يَغْتَرُّ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَوْلَيْكَ لَا يَغْتَرُّ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ<sup>(١)</sup>.

قلتُ: فهؤلاء هم أعيانُ ورؤوسِ أهلِ السُّنَّةِ، وهذا من أقوالهم، ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾

[القمر: ١٥].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٣٥ ص ٤١٤):  
فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُخَالِطًا فِي السَّيْرِ لِأَهْلِ الشَّرِّ يُحَذِّرُ عَنْهُ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مِنْهَاجِ السُّنَّةِ)) (ج ٥ ص ٢٥٣):  
(وَالْأَمْرُ بِالسُّنَّةِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْبِدْعَةِ هُوَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ). اهـ

قلتُ: وَمَا سَيَوَاجُهُ حُرَاسُ السُّنَّةِ، بَلْ لَعَلَّهُ أَسْوَأُ مَا يُوَاجِهُونَهُ نَفَثَاتِ الْمُخَذِّلِينَ، وَالْمُقَصِّرِينَ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ، فَتَرَى الْمُلَطَّخَ بِجِرَاحِ التَّمْيِيعِ، الْكَاتِمَ لِلْحَقِّ؛ وَالْمُقَصِّرَ فِي الدِّينِ؛ إِذَا قَامَ أُخْوَانُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِنَصْرِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَقَمَعَ الْبِدْعَةَ وَأَهْلِهَا؛ تَجِدُهُ يُخَذِّلُ عَنْ ذَلِكَ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، بَلْ وَيَرْجِفُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ لَتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُمْ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((شَرْحِ السُّنَّةِ)) (ص ٦٩): (الْقَصْدُ هُوَ بَيَانُ الْحَقِّ، وَهَذِهِ أَمَانَةٌ حَمَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى الْعُلَمَاءَ، فَلَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، لَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ؛ لَوْ يَأْتِي عَالِمٌ يَرُدُّ عَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ قَالُوا:

(١) أثر صحيح.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي ((الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ)) (ج ١ ص ٢٥٦).

هَذَا مُتَسَرِّعٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَاوِسِ، فَهَذَا لَا يُخَذَّلُ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ شَرَّ دُعَاةِ الضَّلَالِ). اهـ

قلت: وَلَا يَنْبَغِي لِلجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالجَمْعِيَّاتِ الْحَزْبِيَّةِ الْيَوْمَ أَنْ يَضِيقَ صَدْرُهَا مِنْ ((الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ)) لِأَنَّهُ مِنَ الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدًا!.

قلت: وَفِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِ دِفَاعٌ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأولى: الْخَطَرُ الْخَارِجِي<sup>(١)</sup> وَهُوَ الْكَافِرُ الْمُحْضِ، الَّذِي لَمْ يَعْرِفْ نَوْرَ الْإِسْلَامِ، بِمَا يَكِيدُهُ لِلْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَزْوٍ يُحْطَمُ فِي مَقَوِّمَاتِهِمُ الْعَقْدِيَّةِ، وَالسُّلُوكِيَّةِ، وَالسِّيَاسِيَّةِ...

والثانية: مُوَاجَهَةُ التَّصَدُّعِ الدَّاخِلِيِّ<sup>(٢)</sup> فِي الْأُمَّةِ بِفَشْوٍ فِرْقٍ، وَنَحْلٍ، وَجَمَاعَاتٍ طَافَ فِي أَفْعَدَةِ شَبَابِ الْأُمَّةِ... إِذِ التَّصَدُّعِ الدَّاخِلِيِّ تَحْتَ لِبَاسِ الدِّينِ يُمَثِّلُ انْكَسَارًا فِي رَأْسِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ لِلسَّالِكِينَ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ - الْحِظَّ الْوَافِرَ، وَالْمَقَامَ فِي جَبْرِ كَسْرِ الْمُسْلِمِينَ بِرَدِّهِمْ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ بِتَحْطِيمِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْفِرْقِ الْمَفْرُقَةُ مِنْ مَآخِذِ بَاطِلَةٍ فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٢٨ ص ٢٣٢)؛ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَشْيَاعِهِمْ: (إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينِهِ، وَمَنْهَاجِهِ، وَشَرْعَتِهِ، وَدَفْعِ بَعْغِي هَوْلًا، وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَوْلًا لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيْلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ

(١) كَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالشُّبُوعِيَّةِ، وَالْعُلَمَانِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ).

(٢) كَالْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقُطَيْبِيِّينَ، وَالْمُدَبِّدِيِّينَ، وَالشُّرُورِيِّينَ، وَالصُّوْفِيَّةَ، وَالتَّبْلِيغِيِّينَ، وَالْمَرْجِنِيِّينَ، وَالتُّرَاثِيَّةَ، وَالتُّرَاثِيَّةَ، وَالدَّاعِشِيِّينَ، وَالْأَشْعَرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ).

(٣) انظر: ((حُكْمُ الْإِتِمَاءِ إِلَى الْأَحْزَابِ)) لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٥٣).

الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أَوْلَيْكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؛ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٢ ص ١٣٢) عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ: (وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَتَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ كُتْبَهُمْ، أَوْ عَرَفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَدِرُ لَهُمْ، بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ؟ أَوْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ؟... وَأَمْثَالَ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ؛ بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ، وَلَمْ يُعَاوَنَ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنََّّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَايخِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالْمُلُوكِ، وَالْأَمْرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ١٢ ص ٤٦٦): (وَقِسْمٌ آخَرَ: أَقْوَامٌ لَا يَعْرِفُونَ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا يَجِبُ، أَوْ يَعْرِفُونَ بَعْضَهُ، وَيَجْهَلُونَ بَعْضَهُ، وَمَا عَرَفُوهُ مِنْهُ قَدْ لَا يُبَيِّنُونَهُ لِلنَّاسِ، بَلْ يَكْتُمُونَهُ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَذْمُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَيُعَاقِبُونَهُمْ؛ بَلْ لَعَلَّهُمْ يَذْمُونَ الْكَلَامَ فِي السُّنَّةِ، وَأُصُولِ الدِّينِ ذَمًّا مُطْلَقًا؛ لَا يُفَرِّقُونَ فِيهِ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ، أَوْ يَقْرَأُونَ الْجَمِيعَ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْمُخْتَلَفَةِ، كَمَا يَقْرَأُ الْعُلَمَاءُ فِي مَوَاضِعِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي يَسُوعُ فِيهَا النَّزَاعُ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَدْ تَغَلَّبَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُرْجِئَةِ، وَبَعْضِ الْمُتَفَقِّهَةِ، وَالْمُتَصَوِّفَةِ، وَالْمُتَفَلْسِفَةِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٢٥٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلتُ: و((الجهادُ))<sup>(١)</sup> مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ لِتَرْكِيَةِ الْعَبْدِ نَفْسِهِ حَتَّى تَسْتَقِيمَ عَلَى شَرَعِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾

[العنكبوت: ٦٩].

وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ الْجِهَادُ فِي الْآيَةِ قِتَالُ الْكُفَّارِ فَقَطُّ، بَلْ هُوَ نَصْرُ الدِّينِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُبْطِلِينَ وَقَمْعُ الظَّالِمِينَ، وَأَعْظَمُهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَهُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ).<sup>(٢)</sup>

قلتُ: ((فالجهادُ)) بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ... أَوْ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ ((الجهادُ)) مُجَاهَدَةُ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ وَالِدَّاخِلِيِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَدُوَّ الدَّاخِلِيَّ عِنْدَمَا يَكُونُ أَمَارًا بِالسُّوءِ فَهُوَ عَدَمٌ لِمُصَاحِبِهِ، وَخَطَرُهُ أَشَدُّ مِنْ خَطَرِ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ، لِأَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ فِي إِهْلَاكِهِ لِمُصَاحِبِهِ عَلَى إِيقَاعِ الضَّرْرِ بِهِ فِي دُنْيَاةٍ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُهُ يَخْسِرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ.

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْأَلَوْسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((رَوْحِ الْمَعَانِي)) (ج ٢١ ص ٢٤): (جهادُ النَّفْسِ هُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ). اهـ

قلتُ: وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ ((الجهادَ الْأَكْبَرَ)) شَاقٌّ عَلَى النَّفْسِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَشَقَّةُ تَزْدَادُ كُلَّمَا زَادَتْ عَدَاوَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَتَحْكُمُ الْأَهْوَاءُ فِيهِمْ، وَلِذَلِكَ كَانَ لِيْزَامًا عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَحَلَّى بِالصَّبْرِ، وَالْمُصَابِرَةِ لِيُفْلِحَ فِي مُجَاهَدَتِهِ.

(١) فَإِنَّ ذَلِكَ وَظِيْفَةُ اللِّسَانِ الَّذِي جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدَ وَسَائِلِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَالَّذِي تَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ مَرَاتِبِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بَعْدَ مَرْتَبَةِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ.

(٢) انظر: ((إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ)) لابن الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٤٢)، و((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (ج ١٣ ص ٣٦٥).

قلتُ: فالصَّبْرُ زاد المُجاهِدِ، والدَّفَاعَ لاستمراره وتقويته، وَمَنْ عُدِمَ الصَّبْرُ لم يُفْلِحْ في ((جِهَادِهِ الْأَكْبَرِ)).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((عُدَّةِ الصَّابِرِينَ)) (ص ١٨): (الصَّبْرُ ثَبَاتٌ بَاعَثَ الْعَقْلَ، وَالذِّينَ فِي مَقَابِلِ بَاعَثَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةَ). اهـ  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قلتُ: وبهذا يتبين ضرورة ((الجهاد الأكبر)) وخطر إهماله، أو الاستسلام للأهواء المضلّة.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ)) (ج ٢ ص ٢٦٠): (وَإِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ لَا يَنْصُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بَلْ قَدْ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا لِلْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ - وَالْحَزْبِيِّينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ - عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلِلْفُجَّارِ الظَّالِمِينَ، عَلَى الْأَبْرَارِ الْمُتَّقِينَ، فَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَعِيدِهِ). اهـ  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ المَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ص ٣٤٤): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ المَصِيرُ﴾، أَي: بِالْغِظَةِ فِي جِهَادِهِمْ وَالْغِلْظَةِ عَلَيْهِمْ حَيْثُ اقْتَضَتْ الْحَالُ الْغِلْظَةَ عَلَيْهِمْ.

وهذا ((الجهاد)) يدخل فيه ((الجهاد)) باليد، و((الجهاد)) بالحجّة واللّسان، فمن بارزَ منهم بالمُحَارَبَةِ فَيُجَاهِدُ بِالْيَدِ، وَاللِّسَانِ، وَالسَّيْفِ، وَالْبَيَانِ. ومن كانَ مُدْعِنًا لِلْإِسْلَامِ بِذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ، فَإِنَّهُ يُجَاهِدُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَيُيَبِّنُ لَهُ مَحَاسِنَ الْإِسْلَامِ، وَمُسَاوِيَّ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ، فَهَذَا مَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((زَادِ الْمَعَادِ)) (ج ٣ ص ٥): (لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ ذِرْوَةَ سَنَامِ الْإِسْلَامِ وَفُتِّتَهُ، وَمَنَازِلُ أَهْلِهِ أَعْلَى الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا لَهُمُ الرِّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا، فَهُمْ الْأَعْلَوْنَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الذِّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْهُ، وَاسْتَوَى عَلَى أَنْوَاعِهِ كُلِّهَا، فَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ بِالْقَلْبِ وَالْجَنَانِ، وَالِدَّعْوَةَ وَالْبَيَانَ، وَالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَكَانَتْ سَاعَاتُهُ مَوْفُوفَةً عَلَى الْجِهَادِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَهَذَا كَانَ أَرْفَعَ الْعَالَمِينَ ذِكْرًا، وَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِهَادِ مِنْ حِينَ بَعَثَهُ، فَقَالَ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١)﴾ فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥١-٥٢] فَهَذِهِ سُورَةُ مَكِّيَّةٌ، أَمَرَهُ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالْحُجَّةِ، وَالْبَيَانَ، وَتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ إِنَّمَا هُوَ بِتَبْلِيغِ الْحُجَّةِ، وَإِلَّا فَهُمْ تَحْتَ قَهْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

فَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَصْعَبُ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَهُوَ جِهَادُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ، وَوَرِثَةِ الرُّسُلِ، وَالْقَائِمُونَ بِهِ أَفْرَادٌ فِي الْعَالَمِ، وَالْمُشَارِكُونَ فِيهِ وَالْمُعَاوِنُونَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا هُمْ الْأَقْلِينَ عَدَدًا فَهُمْ الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا.

وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ قَوْلُ الْحَقِّ مَعَ شِدَّةِ الْمَعَارِضِ - مِثْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ عِنْدَ مَنْ نَحَافُ سَطْوَتَهُ وَأَذَاهُ - كَانَ لِلرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ مِنْ ذَلِكَ الْحُظِّ الْأَوْفَرِ، وَكَانَ لِنَبِيِّنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ، وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَكْمَلُ الْجِهَادِ وَأَمُّهُ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْإِحْكَامِ)) (ج ١ ص ٢٨): (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطُّونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]؛ وَلَا غِيظَ أَغِيظَ عَلَى الْكُفَّارِ، وَالْمُبْطِلِينَ مِنْ هَتَكَ أَقْوَاهُمْ بِالْحُجَّةِ الصَّادِعَةِ، وَقَدْ تَهَزَمَ الْعَسَاكِرُ الْكِبَارُ، وَالْحُجَّةُ الصَّحِيحَةُ لَا تُغْلَبُ أَبَدًا، فَهِيَ أَدْعَى إِلَى الْحَقِّ،

وَأَنْصُرُ لِلدِّينِ مِنَ السَّلَاحِ الشَّاكِي، وَالْأَعْدَادِ الْجَمَّةِ، وَأَفْضَلِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا نَظِيرَ لَهُمْ، إِنَّمَا أَسْلَمُوا بِقِيَامِ الْبِرَاهِينِ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عِنْدَهُمْ، فَكَانُوا أَفْضَلَ مَنْ أَسْلَمَ بِالْغَلْبَةِ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَوَّلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ النَّاسَ بِالْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ بِلَا قِتَالٍ!، فَلَمَّا قَامَتِ الْحُجَّةُ وَعَانَدُوا الْحَقَّ، أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ السَّيْفَ حِينِيذًا؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقَدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ بِالْحُجَّةِ؛ لِأَنَّ السَّيْفَ مَرَّةً لَنَا، وَمَرَّةً عَلَيْنَا!، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبُرْهَانِ، بَلْ هُوَ لَنَا أَبَدًا!، وَدَامَ لِقَوْلِ مُخَالِفِينَا، وَمُزْهَقٍ لَهُ أَبَدًا. وَرَبُّ قُوَّةٍ بِالْيَدِ قَدْ دَمَعَتْ بِالْبَاطِلِ حَقًّا كَثِيرًا فَأَزْهَقْتَهُ، مِنْهَا يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَيَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَوْمَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَعَنَ قَتْلَتَهُمْ، وَقَدْ قُتِلَ أَنْبِيَاءُ كَثِيرٌ، وَمَا غَلَبَتْ حُجَّتُهُمْ قَطُّ.

وَقَدْ عَلَّمَنَا عَزَّ وَجَلَّ الْحُجَّةَ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨]؛ وَعَلَّمَنَا الْحُجَّةَ عَلَى الشَّنَوِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ وَعَلَى النَّصَارَى وَعَلَى جَمِيعِ الْمِلَلِ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الفتاوى)) (ج ٩ ص ٣٩٧): (فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ السُّكُوتِ، وَتَرْكِ الْكَلَامِ لِلْفَاجِرِ، وَالْمُبْتَدِعِ، وَالْجَاهِلِ، فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، وَمِنْ أَسْبَابِ انْتِشَارِ الشَّرِّ، وَالْبَدْعِ، وَاخْتِفَاءِ الْخَيْرِ، وَقَلْتِهِ، وَخَفَاءِ السُّنَّةِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الرد على البكري)) (ص ٢٧٤): (فَإِنَّ الْبَدْعَ فِي الدِّينِ سَبَبُ الْفَوَاحِشِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ؛ كَمَا أَنَّ إِخْلَاصَ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى سَبَبُ التَّقْوَى، وَفِعْلُ الْحَسَنَاتِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الفتاوى)) (ج ٧ ص ٦٢٩):  
(المُسْتَكْبِرُ عَنِ الْحَقِّ يُبْتَلَى بِالْإِنْقِيَادِ لِلْبَاطِلِ). اهـ ولا بدًا!

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفْظَهُ اللَّهُ فِي ((إعانة  
المُستفيد)) (ج ١ ص ٣٣٧): (وَأُخْطِرَ مَا عَلَى الْأُمَّةِ الْآنَ الدُّعَاةُ الْجُهَّالَ الَّذِينَ لَا  
يَعْرِفُونَ الْعِلْمَ، وَيَدْعُونَ النَّاسَ بِجَهْلٍ، وَضَلَالٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفْظَهُ اللَّهُ فِي ((شرح السُّنَّةِ))  
(ص ٦٩): (السَّلَفُ مَا سَكَتُوا عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ فَضَحُوهُمْ، وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ، لِعِلْمِهِمْ  
بِخَطَرِهِمْ عَلَى الْأُمَّةِ، وَخُنْ لَا يَسْعُنَا أَنْ نَسْكُتَ عَنْ شَرِّهِمْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((السِّيرِ)) (ج ١٤ ص ١٦٦): (وَاللَّهُ عَمَّ  
الْفَسَادُ، وَظَهَرَتِ الْبِدْعُ، وَخَفِيَتِ السُّنَنُ، وَقَلَّ الْقَوَالُ بِالْحَقِّ، بَلْ لَوْ نَطَقَ الْعَالَمُ بِصِدْقِ،  
وَإِحْلَاصِ لِعَارِضِهِ عِدَّةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ، وَلَمَقْتُوهُ وَجَهَلُوهُ؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا  
بِاللَّهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الفتاوى)) (ج ٧ ص ٣٨٥): (مَنْ  
كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ  
مُجْتَهِدًا، وَأَقْلَبُ عُقُوبَتِهِ أَنْ يُهَجَرَ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَرْتَبَةٌ فِي الدِّينِ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ، وَلَا  
يُسْتَقْضَى، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((رَوْضَةُ الْمُحْبِينَ)) (ج ١ ص ٤٧٤): (إِنَّ  
الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى مِنَ الْعَبْدِ ضِعْفَ عَزِيمَةٍ، وَهَمَّةً، وَمِيلًا إِلَى هَوَاهُ طَمَعَ فِيهِ، وَصَرَعهُ،  
وَأَلْجَمَهُ بِلِجَامِ الْهَوَى، وَسَاقَهُ حَيْثُ أَرَادَ، وَمَتَى أَحَسَّ مِنْهُ بِقُوَّةِ عَزْمٍ، وَشَرَفِ نَفْسٍ، وَعُلُوِّ  
هَمَّةٍ لَمْ يَطْمَعْ؛ فِيهِ إِلَّا اخْتِلَاسًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى)) (ج ٢ ص ٥٤): (مَنْ سَمِعَ الْحَقَّ فَأَنْكَرَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ لَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ نَصَرَ الْخَطَأَ فَهُوَ مِنَ حِزْبِ الشَّيْطَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَكَشَفُ عَوْرَاتِ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي: الْمُبْتَدِعَةَ<sup>(١)</sup> - وَبَيَانُ فَضَائِحِهِمْ - وَفَسَادُ قَوَاعِدِهِمْ - مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: ((إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ مَعَكَ مَا دُمْتَ تُنَافِحُ عَنِ رَسُولِهِ))<sup>(٢)</sup>. (٣) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((الْمُنْتَقَى)) (ج ١ ص ٣١٨): (فَإِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا حَدَثَتْ، وَتُحَدَّثُ بَيْنَ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ بِسَبَبِ الْإِصْغَاءِ إِلَى الْأَفْكَارِ الْوَافِدَةِ الْمَشْبُوهَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((الْمُنْتَقَى)) (ج ١ ص ٣١٢): (رَبَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ لِلدَّعْوَةِ، لَهُمْ أَغْرَاضٌ، وَأَهْوَاءٌ يَدْعُونَ إِلَيْهَا، وَيُرِيدُونَ تَحْقِيقَهَا عَلَى حِسَابِ الدَّعْوَةِ، وَتَشْوِيشِ أَفْكَارِ الشَّبَابِ بِاسْمِ الدَّعْوَةِ، وَالْغَيْرَةِ عَلَى الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ لِلْعَبْدِ قَدَمٌ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَعْقِدَ قَلْبُهُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّهِ، وَأَنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ، وَأَنَّ الْحَقَّ دَائِرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَمًا، وَأَنَّهُ لَا مُطَاعَ سِوَاهُ، وَلَا مَتَّبِعَ غَيْرُهُ، وَأَنَّ كَلَامَ غَيْرِهِ

(١) الْمُؤْوَلَةُ، وَالْمُنْحَرَفَةُ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٤ ص ١٩٣٥)؛ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ لِحَسَّانَ: (إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ).

(٣) وَاَنْظُرْ: ((مُخْتَصِرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ)) (ج ١ ص ١٠٣).

يُعْرَضُ عَلَى كَلَامِهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ قَبْلَنَا، لَا لِأَنَّهُ قَالَهُ بَلْ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ رَدَدْنَاهُ، وَلَا يُعْرَضُ كَلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آرَاءِ الْقِيَاسِيِّينَ -يعني: أهل الآراء- وَلَا عَلَى عُقُولِ الْفَلَاسِيفَةِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَلَا أَذْوَاقِ الْمُتَزَهِّدِينَ، بَلْ تُعْرَضُ هَذِهِ كُلُّهَا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، عَرَضَ الدَّرَاهِمِ الْمَجْهُولَةِ عَلَى أَخْبَرِ النَّاقِدِينَ، فَمَا حَكَمَ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مِنْهُ الْمَقْبُولُ، وَمَا حَكَمَ بِرَدِّهِ فَهُوَ الْمَرْدُودُ. (١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((دَرِّ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ)) (ج ٩

ص ٣٤): (فَالْعَبْدُ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يَهْدِيَهُ، وَيُلْهَمَهُ رَشْدَهُ. وَإِذَا حَصَلَ لَهُ عِلْمٌ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يُحَدِّثَ فِي قَلْبِهِ تَصَوُّرَ مُقَدِّمَاتِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَيَجْمَعُهَا فِي قَلْبِهِ، ثُمَّ يُحَدِّثُ الْعِلْمَ الَّذِي حَصَلَ بِهَا. وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْ أَذْكَيَاءِ النَّاسِ، وَأَحَدِهِمْ نَظْرًا، وَيُعْمِيهِ عَنِ أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ أْبَلَدِ النَّاسِ، وَأَضْعَفِهِمْ نَظْرًا، وَيُهْدِيهِ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِأَذْنِهِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ، فَمَنْ اتَّكَلَّ عَلَى نَظَرِهِ وَاسْتَدْلَالَهِ، أَوْ عَقْلِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، حُذِلَ، وَهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: ((يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ)) (٢) وَيَقُولُ فِي يَمِينِهِ: ((لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ)) (٣)،

(١) وانظر: ((مختصر الصواعق المرسلة)) (ج ١ ص ١٠٤).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في ((سننه)) (ج ٣ ص ٣٠٤)، وابن ماجه في ((سننه)) (ج ٢ ص ٢٦٠)، وأحمد في ((المسند)) (ج ٤ ص ١٨٢). بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ج ٨ ص ١٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ويقول: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ))<sup>(١)</sup> ويقول: ((مَا مِنْ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ الْعِبَادِ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ))<sup>(٢)</sup>. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٩ ص ٢٤)؛ عَنِ الْكُفْرَةِ فِي الْخَارِجِ، وَالْمُبْتَدَعَةِ فِي الدَّخْلِ: (وَلَكِنْ يَصِيرُ غَالِبٌ هَؤُلَاءِ مُدَاهِنِينَ لِعَوَامِهِمْ مُضِلِّينَ لَهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ يَصِيرُونَ مُنَافِقِينَ زَنَادِقَةً لَا يُقْرُونَ بِحَقِّ وَلَا بِبَاطِلٍ بَلْ يَنْتَرِكُونَ الْحَقَّ كَمَا تَرَكُوا الْبَاطِلَ، فَأَذْكِيَاءُ طَوَائِفِ الضَّلَالِ إِمَّا مُضِلُّونَ مُدَاهِنُونَ، وَإِمَّا زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ لَا يَكَادُ يَخْلُو أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ هَذَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((الْمُنْتَقَى)) (ج ١ ص ٣٢٢): (فَالَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الدَّعْوَةِ الْيَوْمَ فِيهِمْ مُضِلُّونَ يُرِيدُونَ الْإِنْحِرَافَ بِالشَّبَابِ، وَصَرَفَ بِالشَّبَابِ عَنِ الدِّينِ الْحَقِّ، وَتَفْرِيقَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِيقَاعَ فِي الْفِتْنَةِ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حُدْرْنَا مِنْ هَؤُلَاءِ: ﴿لَوْ حَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا حَبَالًا وَلَا أَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧]؛ فليس العبرة بالانتساب، أو فيما يظهر، بل العبرة بالحقائق، وبعواقب الأمور.

(١) الروايات التي تذكر هذا اليمين كثيرة؛ انظر: مثلاً ((صحيح مسلم)) (ج ١ ص ١٨٦ و ٣٢٠)، و(ج ٢ ص ٩١٥)، و(ج ٣ ص ١٢٣٨)، و(ج ٤ ص ١٧٩٨).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في ((المسند)) (ح ٤ ص ١٨٢)، وابن خزيمة في ((التوحيد)) (ص ٨٠)، والأجري في ((الشريعة)) (ص ٣١٨)، والطبراني في ((مسنَد الشاميين)) (٥٨٢)، والبعوي في ((شرح السنة)) (٨٩) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) فيجب علينا مجاهدتهم، وفضحهم في بلدان المسلمين.

والأشخاص الذين ينتسبون إلى الدعوة يجب أن يُنظرَ فيهم: أينَ درَسُوا؟ ومنَ أينَ أخذوا العلمَ؟، وأينَ نشؤوا؟، وما هي عقيدتهم؟، وتُنظرُ أعمالهم، وآثارهم في الناسِ، وماذا أنتجوا من الخير؟، وماذا ترتب على أعمالهم من الإصلاح؟؛ يجب أن تُدرسَ أحوالهم قبل أن يُغترَّ بأقوالهم ومظاهرهم، هذا أمرٌ لا بدَّ منه، خصوصاً في هذا الزمانِ، الذي كثر فيه دُعاةُ الفتنَةِ، وقد وصفَ النبيُّ ﷺ دُعاةَ الفتنَةِ بأنهم قومٌ من جلدتنا، ويتكلمون بالسنتنا<sup>(١)</sup>، والنبيُّ ﷺ لما سُئلَ عن الفتنِ؛ قال: ((دُعاةٌ على أبواب جهنم، من أطاعهم؛ قذفوه فيها))<sup>(٢)</sup> سَمَّاهم دُعاةً!.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَبَهَ لِهَذَا، وَلَا نَحْشُدَ فِي الدَّعْوَةِ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، وَكُلَّ مَنْ قَالَ: أَنَا أَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَهَذِهِ جَمَاعَةٌ تَدْعُو إِلَى اللَّهِ! لَا بَدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ، وَلَا بَدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي وَاقِعِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَيَّدَ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ أَنَا سَأَ يَدْعُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَحْبَرَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ فَالدُّعَاةُ يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي أَمْرِهِمْ). اهـ

(١) كما في ((صحيح البخاري)) (ج ٨ ص ٩٢-٩٣) مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاريُّ في ((صحيحه)) (ج ٨ ص ٩٢-٩٣) مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةَ إِنَّمَا يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

هذا آخر ما وفَّقني الله سبحانه وتعالى إليه في تصنيف هذا الكتاب النافع المبارك -  
إن شاء الله- سائلاً ربي جلّ وعلا أن يكتب لي به أجراً، ويحطّ عني فيه وزراً،  
وأن يجعله لي عنده يوم القيامة ذخراً... وصلى الله وسلّم وبارك  
على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه أجمعين،  
وآخر دعوانا أن الحمد لله  
ربّ العالمين